

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم:.....

إعداد الطالبين:

لمين زروقي
رفيدة زكري
يوم:.....

عنوان المذكرة الرقابة على قرارات مجلس الأمن

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	شبري عزيزة
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	دغيش حملاوي
مناقشا	جامعة بسكرة	حبة عفاف
السنة الجامعية: 2020 – 2021		

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

(فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن
أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل الآية 01

قالصلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " حديث صحيح

فمن الوفاء علي أن أشكر أستاذي الدكتور دغيش حملاوي على مامدني به من توجيه وإرشاد
وماألزم به نفسه من رعاية وتصويب وتحقيق للبحث.

ولأنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

فجزاهم الله جميع خير الجزاء .

الإهداء

إلى صاحب القلب الطيب والنفس الزاكية الطاهرة وقدوتي الحسنة

أبي الفاضل

إلى نبع الحنان والتفاني إلى من كان دعاؤها سر ناجحي

أمي العزيزة

إلى أصحاب القلوب الطاهرة الرفيعة من عشنا معهم طفولتنا وأجمل لحظات حياتنا

إخوتي وأخواتي

لمين زروقي

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ومن كان له الفضل في بلوغنا درجة
التعليم العالي

" الوالد الحبيب" أطال الله في عمره ,

إلى من وضعتنا على طريق الحياة وجعلتنا ربط الجأش "الأم الغالية " طيب الله ثراها.
إلى من كان لهم بالغ الأثر في تنويرنا بالعلم والى كل من علمنا حرفا ولم يتوانوا في مد
العون لنا .

نهدي لكم بحث تخرجنا داعين من المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم
بالخيرات

رفيدة زكري

المقدمة

مقدمة

إن رغبة المجتمع الدولي في تأسيس رابطة لاجتماع الأمم بهدف التحاكم فيما بينها وحل النزاعات، والتي نادى بها "إيمانويل كانت" كفكرة في كتابه الذي يحمل عنوان السلام الدائم، كانت دافعا قويا لتجسيدها على أرض الواقع، خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار مس البشر والحجر، فقاربت ضحاياها آنذاك عتبة الثمانية والثلاثين مليونا بين قتيل وجريح ومفقود، وأضرار جسيمة عانت منها أوروبا في جميع الميادين.

فكانت عصبه الأمم المتحدة كأول منظمة دولية عالمية، تسعى إلى تحقيق السلم والأمن في العالم من خلال الأهداف التي جاءت بها، والمتمثلة في تشجيع التعاون الدولي، وتقييد حق الدول جميعها شن الحروب.

وبالرغم من فشل العصبة بسبب ضعف تركيب أجهزتها وعدم فاعليتها وسيطرة الدول المنتصرة على قراراتها، إلا أنها ساهمت في التقليل من الحروب في تلك الفترة من جهة، واستفاد المجتمع الدولي من تجربتها من جهة ثانية، فقوى نقاط ضعفها ومحي عيوبها وعزز تركيبة الأجهزة والسلطات في النسخة الثانية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة، والتي أخذت على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين من خلال مجموعة من الأجهزة، أهمها في هذا الاختصاص هو الجهاز التنفيذي الذي يسمى بمجلس الأمن.

وهو جهاز سياسي مكلف بالحفاظ على الأمن الدولي واستتبابه، من خلال حل النزاعات الدولية إذا وقعت عن طريق مجموعة من التدابير الردعية، والإجراءات المختلفة التي منحها ميثاق الهيئة له، أو منع وقوعها من خلال تشجيعه على الحل السلمي لتلك النزاعات، وتتجسد تصرفاته وأعماله من خلال القرارات والتوصيات التي يصدرها في هذا الشأن وفقا لنظام قانوني خاص بها.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن في أنها أصبحت محل جدل بين فقهاء القانون الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس والقرارات معا، وبما أن السياسة والقوة في واقع الممارسات العملية لها قدر

معتبر ومؤثر في مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي، كانت ازدواجية المعايير في إصدار تلك القرارات، ومدى تطابقها وتوافقها مع قواعد وإجراءات الشرعية الدولية نتيجة حتمية لتلك الهيمنة الأمريكية.

أسباب اختيار الموضوع

وتعود الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، أن حدود سلطات واختصاصات مجلس الأمن القانونية التي تحكم إصدار قراراته، بالرغم أنها محددة تحديدا دقيقا في الميثاق، إلا أنه في الكثير من القرارات تجاوز مجلس الأمن تلك الحدود، على أساساتها اختصاصات ضمنية تواكب متغيرات العصر وظروفه، وبالتالي عدم وضوح تلك الاختصاصات الضمنية أو تحديدها من جهة، وصعوبة أو استحالة تعديل الميثاق بسبب حق النقض الممنوح للدول الدائمة العضوية، ورفضها إجراء أي تعديل من شأنه أن يمس بمصالحها من جهة ثانية، الأمر الذي جعل من مسألة إصلاح النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن ضرورة ملحة يفرضها الواقع العملي وذلك دعما لمشروعية تلك القرارات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على البنية القانونية لمجلس الأمن الدولي كجهاز رئيسي في هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال التطرق إلى اختصاصاته وسلطاته الممنوحة له من طرف الميثاق بغرض تحقيق السلم والأمن الدولي.

الإشكالية:

والإشكالية التي تثار في هذا المجال هي:

ما مدى فعالية آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا بداية على **المنهج الوصفي** من خلال التعرض إلى البنية القانونية لمجلس الأمن، ثم **المنهج التحليلي**، وذلك بمناسبة الحديث عن شرعية وضوابط قرارات مجلس الأمن.

تقسيم الموضوع:

ومما سبق ذكره ارتأينا أن تكون خطة البحث كالتالي :

الفصل الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن ونظام سير عمله.

المبحث الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن.

المبحث الثاني : نظام سير عمل مجلس الأمن.

الفصل الثاني : صور الرقابة على مشروعية مجلس الأمن ومدى فعاليتها.

المبحث الأول : صور الرقابة على مشروعية مجلس الأمن.

المبحث الثاني : صور الرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي.

الفصل الأول :

البنية القانونية لمجلس الأمن
ونظام سير عمله

الفصل الأول :البنية القانونية لمجلس الأمن ونظام سير عمله.

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، يعد الجهاز التنفيذي لها، والذي يختص بخفظ الأمن والسلم الدولي ، عن طريق إصدار قرارات للحد من النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولمعرفة أهمية مجلس الأمن لابد أن نتطرق إلى تركيبته الهيكلية والعضوية وهذا ماسيتم معالجته من خلال :

المبحث الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن.

المطلب الأول : البنية العضوية لمجلس الأمن.

المطلب الثاني : البنية الهيكلية لمجلس الأمن.

لنخرج في الأخير إلى كيفية سير عمل المجلس ونظام عقد الاجتماعات وطريقة التصويت داخله.

المبحث الثاني : نظام سير عمل مجلس الأمن.

المطلب الأول : نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: نظام التصويت داخل مجلس الأمن.

المبحث الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن.

يختص مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة باختصاص أساسيهو حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له باللجوء إلى استعمال القوة لقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات ضد الأعضاء المخالفين، استنفاد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية. وبذلك يكتسي أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، فهو يعتبر الأداة لتنفيذية للمنظمة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا المبحث المعنون بالبنية القانونية لمجلس الأمن نتناول :

البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي في مطلب أول، ثم نخرج إلى البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول : البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي:

يتألف مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا من الأمم المتحدة،¹ ونظرا لتزايد عدد أعضاء الهيئة بات من الواضح أنّ المقاعد المخصصة للدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن لم يعد متلائما مع الاتساع العددي للدول التي انضمت إلى الهيئة.²

تقدمت بعض الدول في سنة 1956 باقتراح تعديل نص المادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث يكون عدد أعضاء المجلس ثلاثة عشر ا عضوا بإضافة مقعدين جديدين يخصصان للأعضاء الدائمين.

عرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة في جلستها المؤرخة في 26 فيفري سنة 1957 ومع أن هذا الاقتراح لاقى تأييدا من أغلب الأعضاء في الجمعية، إلا أنها لم تنظر فيه إلى غاية الدورة الموالية.

¹ - أنظر المادة 23 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديلها سنة 1965.

² - فرج عصام بن خليل، مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 18.

بعد عرض الاقتراح للبحث والمناقشة في الجلسات الموالية، أقرت الجمعية العامة في :

17-12-1963 قرارا رقم : 1991 يقضي بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى 15 عضوا، وصار نافذا في 31-08-1965، وعدل وفقا لذلك نص المادتين 23 و 27 من الميثاق اللتان تتضمنان تشكيل وطريقة التصويت فيه، بحيث يصبح عدد الأعضاء المنتخبين عشرة أعضاء إلى جانب الخمسة الدائمين، فميزت الفقرة الأولى من نص المادة 23 بين فئتين من أعضاء المجلس : أعضاء دائمون وأعضاء غير دائمين.³

الفرع الأول : الأعضاء الدائمون.

تتكون الفئة الأولى من خمس دول معينة بالاسم هي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية،⁴ ويرجع السبب الرئيسي في تمتع هذه الدول دون غيرها بحقوق التمثيل الدائم وبعض المزايا في مجال التصويت على المسائل الموضوعية إلى عدة ميزات :
أولا : أهمية الدور الذي قامت به لاسيما خلال الحرب العالمية الثانية، حيث شاركت فيها ضمن دول المحور ضد ألمانيا باستثناء الصين، الأمر الذي منحها مركزا متميزا داخل المنظمة.

ثانيا : أهمية الدور الذي ينتظر أن تلعبه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بفعل الإمكانيات المادية والقدرات العسكرية التي تتمتع بها، بالإضافة إلى هذه التشكيلة تضمن تحقيق نوع من التوازن بين هذه القوى في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين مع ضمان وجود نوع من التوافق والتفاهم فيما بينهما بشأن القيام بهذه المهمة، بحيث لا تعمل أي منها على تعكير صفو السلام العالمي.⁵

³ - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010-2011، ص 73

⁴ - بوضياف إسمهان، مشروع قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 16.

⁵ - حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن "في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، بدون دار النشر وبلد النشر، 1994، ص ص 17-19.

وتعد هذه الميزة الثانية أكثر منطقية، حيث أبعدت العالم عن حدوث حرب عالمية ثالثة وجعلت المنظمة الدولية تستمر طوال هذه السنين من دون أن تفقد دعماً لدول الكبرى كما كان الحال مع عصبة الأمم في السابق، إلا أن المنتقدين لهذه الميزة يؤكدون أن الدول الكبرى لم تعد تستخدم الحقل لمساعدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.⁶

الفرع الثاني : الأعضاء غير الدائمون.

أما الفئة الثانية وهي الدول غير الدائمة العضوية، وعددها عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين وبأغلبية الثلثين، إذ تخضع الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنوياً، فتقوم الجمعية العامة كل عام بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عامين، وهكذا يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد، ولا تجدد العضوية فور انتهائها طبقاً لنص المادة 23 الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة.

حددت الفقرة الأولى من المادة 23 من ميثاق الهيئة الشروط الواجب توافرها في هذه الهيئة

وهي :

الشرط الأول : مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين :

⁶ - محمد بن هويدن، لماذا حق الفيتو ؟، صادر في صحيفة البيان، 2013-10-27

<https://www.albayan.ae/opinions/articles/>

وفي إطار تحديد معيار مدى مساهمة الدول المرشحة لشغل مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن لتحقيق السلم والأمن الدوليين، تحبذ الدول دائمة العضوية معيارا يقوم على مدى ما تتمتع به هذه الدول من قدرات عسكرية ومدى قدرتها على التدخل العسكري في المنازعات الدولية.⁷

الشرط الثاني : مراعاة احترام التوزيع الجغرافي عند اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

ينص قرار الجمعية العامة رقم : 1991 لسنة 1963 على ضرورة احترام التوزيع الجغرافي لمقاعد الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ يتم توزيع المقاعد كالآتي :

- خمسة مقاعد بالنسبة للدول الإفريقية والآسيوية، مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية، مقعدان لدول أوروبا الغربية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.

الفرع الثالث : العضوية المؤقتة لمجلس الأمن ومشكلة توسيعها.

أولا : العضوية المؤقتة :

يجوز في حالات خاصة دعوة الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال مجلس الأمن، دون أن يكون لها الحق في التصويت وتتمثل هذه الحالات في :

1 : مشاركة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير الدول الدائمة العضوية أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن، وذلك إذا رأى مجلس الأمن أن مصالح ذلك العضو تتأثر بها بوجه خاص.

⁷ - مساهمة دولة ما في تحقيق السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى كالمساهمة في المفاوضات الرامية لإقرار السلام العالمي واجتثاث أسباب التوتر الدولي أو السعي لدى الأطراف المتنازعة بالوساطة والمساوي الحميدة.

2 : لمجلس الأمن أن يدعو كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كان أحدهما طرفا في نزاع معروض عليه للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.⁸

3 : إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة، وفاءا بالالتزامات المنصوص ليها في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام الوحدات المسلحة من قوات هذا العضو.⁹

ففي هذه الحالات الثلاث يجوز لدولة غير عضو في المجلس، أن تصبح عضوا مؤقتا فيه وأن تشترك في أعماله، ونلاحظ أن المجلس في الحالة الأولى غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو، وملزم بدعوتها في الحالة الثانية، أما في الحالة الثالثة فالاشتراك في قرارات المجلس أمر متروك للدولة نفسها والاشتراك هنا يجعل مجلس الأمن مكونا من 11 دولة غير دائمة بدلا من عشرة دول.

إن مجلس الأمن قد درج بمناسبة أزمة الكونغو سنة 1960 على دعوة العديد من الدول الإفريقية للمشاركة في مناقشاته المتعلقة بهذه الأزمة، وتعتبر قرارات مجلس الأمن الخاصة بدعوة مثل هذه الدول من القرارات ذات الطوعية الإجرائية التي لا يمكن أن يرد عليها استخدام الدول الخمس الكبرى لحق الفيتو، وإنما يكفي لصدورها أغلبية تسعة أعضاء في مجلس الأمن، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول الأعضاء هي دول دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية.¹⁰

⁸ - أنظر المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁹ - أنظر المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰ - بوضياف إسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 20.

وما يمكن قوله هنا حول تشكيلة مجلس الأمن، أنها قد مست بمبدأ المساواة بين الدول والذي هو حجر الأساس في تكوين الأمم المتحدة، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه : (...تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...)¹¹.

يتفق جل فقهاء القانون الدولي على أن أكثر الإشكالات الدستورية في الأمم المتحدة شهرة هو حق "الفيتو" الممنوح للدول الكبرى والمعبر عنه "بالامتياز" الذي استأثرت به هذه الدول، لا شك في أن التفريق في نوعية العضوية على دائمة وغير دائمة، أمر يتعارض كلية مع مبدأ المساواة بل أضحى غير ذي جدوى رغم ما ينطوي عليه من قيم كفكرة التساوي والتكافؤ وعم التمييز والاحترام المتبادل في العلاقات الدولية، والأدهى من كل ذلك أن مجلس الأمن الذي يعد الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة أضحوكأنه يسير بإيعاز من بعض الدول الكبرى ليس إلا، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.¹²

ثانيا : مشكلة توسيع العضوية :

إن فكرة إصلاح مجلس الأمن هي جزء لا يتجزأ من إصلاح هيئة الأمم المتحدة ككل، وإصلاح مجلس الأمن يعتبر من أهم المقترحات التي تطالب بها الدول والمهتمين بعمل المنظمة لأن مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يرقم بالدور المطلوب منه حسب الميثاق، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وأصبح أداة بين الدول الكبرى، والتعامل بازدواجية مع الأزمات الدولية، لذلك لابد من الإصلاح لتحقيق المساواة في الحقوق بين الدول حسب المادة الأولى من الميثاق، ولتحقيق المساواة في السيادة بين الأعضاء حسب المادة الثانية الأساسي للجدل المتعلق بتفعيل دور

¹¹ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم : 1020.

¹² - خبشاش يوسف، مناع ثنينة، إصلاح الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العمليين مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق السياسية، 2018-2019، ص ص 23-24.

الأمم المتحدة ككل، بحيث يهدف إلى إعادة تشكيل وتوسيع العضوية فيه، وبالتالي ترشيد عملية صنع القرار على نحو صريح ومحايد.¹³

قدمت اللجنة التي أسسها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان يوم 23 سبتمبر 2003 بمناسبة الدورة 58 للجمعية العامة، من أجل اقتراح إصلاح نظام هيئة الأمم المتحدة، طرحين بديلين محددين بشكل واضح بخصوص توسيع العضوية داخل مجلس الأمن :

أ- يقضي الطرح الأول بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق الفيتو، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الرئيسية كما يلي :

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المجموع
إفريقيا	53	0	2	4	6
آسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوروبا	47	3	1	2	6
الأمريكتين	35	1	1	4	6
مجاميع النموذج ألف	191	5	6	13	24

¹³ - راجعي عبد الوهاب، إصلاح هياكل هيئة الأمم المتحدة-مجلس الأمن نموذج-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية دولية، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 57.

ب- يقضي الطرح الثاني بإنشاء فئة جديدة من 8 مقاعد لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد :

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد 4 سنوات	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المجموع
إفريقيا	53	0	2	4	6
آسيا ومنطقة المحيط الهادي	56	1	2	3	6
أوروبا	47	3	2	1	6
الأمريكتين	35	1	2	3	6
مجاميع النموذج ألف	191	5	8	11	24

يعتمد هذا المقترح الثاني على عدم إنشاء أية مقاعد دائمة جديدة ولكن يقضي بإنشاء فئة جديدة من 8 مقاعد، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و إحدى عشر (11) مقعد غير دائم جديد لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية.

يتضح من خلال هذين المقترحين أن تقرير الأمين العام (2005) يتجه نحو توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة إلى (24) عضوا، مع الإبقاء على الأعضاء الدائمين الأصليين، مما يجعل هذين المقترحين يصبوا في صالح المنطقة الإقليمية الأوروبية التي لازالت تحافظ على أكثر المقاعد الدائمة، مما ينتج عنه عدم التوازن داخل مجلس الأمن.

وأما الرفع من عدد المقاعد غير الدائمة داخل مجلس الأمن قد يؤثر على سرعته في اتخاذ القرارات والبت في الأعمال التي قد تشكل تهديدا أو عدوان قد يمس بالسلم والأمن الدوليين، لكن من جانب آخر يساهم هذين المقترحين في التمثيل المناسب لتجمعات الإقليمية والحضارية الفاعلية في النظام الدولي الحالي.¹⁴

المطلب الثاني : البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي وسلطاته.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق في إنشاء مايراه ضروريا من اللجان دعما ومساندة وتقوية لوظائفهن وهذا استنادا لنص المادة 29 من الميثاق، وكذلك المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

أما سلطات مجلس الأمن فنقصد بها اختصاصاته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعليه سوف تتم معالجة هذا المطلب في :

الفرع الأول : البنية الهيكلية لمجلس الأمن.

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

¹⁴ - بازيد علي، إصلاح مجلس الأمن الدولي : إلى متى التأجيل ؟، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 7 ديسمبر 2017 اطلع عليه يوم 20-09-2020 الساعة 08:60 في الموقع

<https://democraticac.se/?p=50891>

الفرع الأول : البنية الهيكلية لمجلس الأمن.

ينشئ مجلس الأمن بانتظام لجانا، تتكون من تتكون من ممثلي كل بلد من البلدان الأعضاء فيه وتجتمع عادة في المقر لمساعدته في أعماله، وأن اللجان الدائمة مفتوحة العضوية وتتشأ عموما لمعالجة مسائل إجرائية معينة، مثل قبول انضمام أعضاء جدد، أما اللجان المخصصة فتتشأ لفترة زمنية محدودة لمعالجة مسائل محددة، كما أن المجلس يوجد اللجان المنشأة لرصد الجزاءات وسائر التدابير الإلزامية.

وتجسيدا لنص المادتين السالفتي الذكر ،¹⁵ قام مجلس الأمن بإنشاء العديد من اللجان والتي يمكن تقسيمها إلى لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة.

أولا : اللجان الدائمة :

وهي تتمثل في خمسة لجان رئيسية دائمة لمساعدته على أداء وظائفه وهي :

لجنة الخبراء، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية، ولجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح.

1 : لجنة أركان الحرب: وهي لجنة تتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين، ويمكن دورها في تقديم المشورة والمعرفة في جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وتنظيم السلاح ونزعه.

16

2 : لجنة قبول الأعضاء الجدد : أنشأها المجلس في 17 ماي 1946، مهمتها فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي تحال إليها من المجلس وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن.¹⁷

¹⁵ - المادة 29 من الميثاق والمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

¹⁶ - انظر نص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷ - بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 24.

3 : لجنة الخبراء : لقد تم إنشاؤها في أول اجتماع لمجلس الأمن سنة 1947¹⁸ وتتكون من بعض رجال القانون المتخصصين، وتختص بتقديم الرأي إلى مجلس الأمن حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات.¹⁹

4 : لجنة نزع السلاح : أنشأتها الجمعية العامة عام 1952 ووضعتها تحت إشراف مجلس الأمن²⁰ وتتألف هذه اللجنة من كافة أعضاء مجلس الأمن،²¹ بالإضافة إلى كندا وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه ودراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض السلاح، وإقامة رقابة دولية فعالة لمنع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض غير السلمية.²²

5 : لجنة الإجراءات الجماعية : والتي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الركيزة الفعالة التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي والمتمثلة في التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، حيث يمثل العمل المشترك على هذا النحو الجانب الايجابي من نظام الأمن الجماعي، والذي يخول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الجبرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، بمقتضى ما يملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة تمكنه من القيام بهذه الواجبات، مع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق.²³

¹⁸ - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2010، ص 157.

¹⁹ - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، 2009، ص 100.

²⁰ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 266.

²¹ - إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 163.

²² - بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 24.

²³ - مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن يوسف خدة -، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 105.

ثانيا : اللجان المؤقتة :

وهي لجان تنشأ من أجل القيام بهمة معينة في مجال ما، وتنتهي ب انتهاء تلك المهمة نظرا لطبيعة الأحداث التي تتسم بعدم الاستقرار، ولقد أنشأ مجلس الأمن في هذا الإطار العديد من اللجان، منها لجنة اليونان، والتي اقتصت بدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية سنة 1946، ولجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان وقد أنشأت بسبب تنازع هاتين الدولتين حول مقاطعة كشمير.

24

وكذلك لجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين التي أنشأها مجلس الأمن في 28-05-1948، و لجنة المراقبين الدوليين في لبنان التي شكلت في أزمة لبنان سنة 1958، والبعثة المراقبة في اليمن التي شكلت أثناء الحرب الأهلية اليمنية (1963-1964)، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سنة 1964، وبعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان (1965-1966)، وكذلك لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتراقب تنفيذ جميع الدول لقرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001ن الذي يتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

وبعثة المراقبة الخاصة بسوريا التي شكلت سنة 2012، هذا بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 02-04-1991، لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار نتيجة لغزو العراق للكويت.

أمالجان الجزاءات فهي عديدة منها، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1572 المؤرخ في 15-11-2004، بشأن الحرب الأهلية الأولى في ساحل العاج.

²⁴ - شيباني موسى وشعابنة غنية، دور حق الفيتو -الاعتراض- في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، 2018، ص 27.

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

زود ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بسلطات يمارس ويجسد من خلالها دوره الأساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذه السلطات تم حصرها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أولاً : سلطات مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق :

تنص المادة 34 من الميثاق على أن : إن لمجلس الأمن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

يتبين لنا من نص المادة أن مجلس الأمن له كامل الصلاحيات في البحث والفحص والتحقيق، في أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض أو يهدد السلم والأمن الدوليين.²⁵

هذه الصلاحيات أو السلطات التقديرية الواسعة يمارسها من خلال تنبيهه من قبل :

- الجمعية العامة.²⁶
- أحد الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو دولة غير عضو تكون طرفاً في النزاع.²⁷

ولمجلس الأمن مطلق الحرية والسلطة التقديرية في أن يقبل هذا الطلب أو التنبيه فيدرج المسألة في جدول أعمالها أو يتم رفض ذلك، ويعد إدراج هذه المسألة أمراً إجرائياً، وقد يعهد مجلس الأمن إلى

²⁵ - نصوص الفصل السادس من الميثاق تبدأ من المادة 33 إلى المادة 38 من الميثاق.

²⁶ - انظر المادة 11 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁷ - أنظر المادة 35 الفقرة 01 و 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

لجنة مؤقتة مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بهذا النزاع أو الموقف، وغالبا ماتقدم هذه اللجان توصيات تتعلق بالوسائل التي تراها كفيلة بحل هذا النزاع وتهدئة الموقف.²⁸

ويجدر الذكر هنا بأن الميثاق أوجب على الدول الأعضاء حل النزاعات الدولية التي تنشأ بينهم بالطرق السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن إلى الخطر،²⁹ وقد أكدت المادة 01/33 من الميثاق على ذلك حين نصت على أنه : يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بآدي ذي بدء بطي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

فالمفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين الدولتين المنازعتين ويتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو ممثلي الدولي المتنازعة بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما، تعد هذه الوسيلة ناجحة إذا توافرت النوايا الحسنة ولها دور كبير في كسر الحاجز بين الدول أطراف النزاع، والمفاوضات أما شفوية أو كتابية، وإما سرية أو علنية.

أما التحقيق فقيام لجنة تحقيق مختصة بمهمة تقصي الحقائق حول وقائع معينة تشكل نزاعا دوليا، وإعداد تقرير يسلم لدولتي النزاع، ويعد تقرير لجنة التحقيق غير ملزم لطرفي النزاع من الناحية القانونية، في حين أن الوساطة تتضمن قيام شخص محايد بالتقريب بين وجهات النظر والمصالح المتضاربة بين دولتين متنازعتين، للتوصل إلى تسوية النزاع، والوسيط قد يكون دولة أو منظمة أو رئيس دولة، وسلطة الوسيط هي اقتراح الحل وعرضه على الدولتين المتنازعتين.

أما المساعي الحميدة تعني التقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع، دون الاشتراك في تلك المفاوضات مباشرة.

²⁸ - مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ك القانون الدولي والعلاقات الدولي، بجامعة الجزائر، 2009-2010، ص 13.

²⁹ - أنظر المادة 02 الفقرة 03 من الميثاق.

والتوفيق إحالة النزاع بين دولتين إلى لجان التوفيق لحله عن طريق فحص وحصر الوقائع، واقتراح التسوية المناسبة، وتقرير اللجنة غالبا ليس له صفة الإلزام، وقد يتحول التوفيق إلى تحكيم. ويتعين على الدول المتنازعة قبل عرض نزاعاتهم على مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الحل السلمي لمنازعاتهم.³⁰

إن مجلس الأمن لا يختص بحل النزاعات القانونية، بل حلها يؤول إلى المحكمة العدل الدولية، وعليه يدعو المجلس الأطراف المتنازعة بتسوية خلافاتهم بالطرق السابقة إذ رأى ضرورة لذلك وتعد محكمة العدل الدولية أحد هذه المراجع، ومتى لجأت تلك الأطراف إليها فإن حكمها ملزم لها.

وعليه فإن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بإحالة النزاع القانوني على المحكمة لا تلزم أطراف النزاع التي لا تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة.³¹

ثانيا : سلطات مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق :

يتم تطبيق أحكام ونصوص الفصل السابع من الميثاق في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، ويقدم مجلس الأمن توصياته بهذا الشأن واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الميثاق.³²

وبالتالي يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ القرارات والتدابير التي يراها مناسبة، وهذا يعود لسلطته التقديرية المطلقة، وذلك لكون أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن القول أن هناك تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين.

³⁰ - أنظر المادة 52 من الميثاق.

³¹ - مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 14.

³² - نصوص الفصل السابع من الميثاق تبدأ من المادة 39 إلى المادة 51 من الميثاق.

لا يمكن للدولة أن تتمسك أو تدفع بمبدأ السيادة الإقليمية، إذا كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراءات القمع والتدابير المنصوص عليها في الميثاق، وأكد وجود تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

من التدابير المشتركة التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة، التي في ميسور المجلس أن يتخذها إنفاذاً لمقراراته، تلك التي تعرف بالجزاءات.

فالجزاءات تفرض على أي تشكيلة من الدول أو الجماعات أو الأفراد، وقد احتوت الجزاءات من حيث مداها على الجزاءات الاقتصادية والتجارية الشاملة وعلى تدابير أكثر استهدافاً، كحظر توريد الأسلحة، أو حظر السفر، أو القيود المالية أو الدبلوماسية، وفيما عدا الجزاءات، تشمل المادة 41 تدابير مثل إنشاء محاكم دولية.³³

تمكن المادة 42 المجلس من استعمال القوة لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهم، إذ أُرأى أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به.

وبما أنه ليست للأمم المتحدة قوات مسلحة تحت إمرتها،³⁴ فإن المجلس يستعمل المادة 42 لكي يأذن باستعمال القوة من جانب عملية لحفظ السلام، أو قوات متعددة الجنسية أو تدخلات من منظمات إقليمية بإذن مجلس الأمن.

أُنيطت بلجنة الأركان العسكرية، المؤلفة من رؤساء الأركان العسكرية للأعضاء الدائمين في المجلس، المسؤولية عن التنسيق الاستراتيجي للقوات الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن.

³³ - مثل المحكمتين الخاصتين ببوغوسلافيا السابقة ورواندا المنشأتين في عامي 1993، 1994، أو إنشاء صندوق للتعويض الناتجة عن الغزو.

³⁴ - تنص المادة 43 من الميثاق على وجوب تقديم الدول لأعضاء المساعدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإتاحة قوات مسلحة لمجلس الأمن ومنح الإغاثة لكن لم يتم تفعيل إلى يومنا هذا.

بيد أن لجنة الأركان العسكرية لم تكن لها أهمية تذكر في الممارسة العملية، وقد أثبتت في السنوات الأخيرة، إمكانية تفعيل لجنة الأركان العسكرية بخصوص مسائل تهديد السلم والأمن الدوليين وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.³⁵

المبحث الثاني : نظام سير عمل مجلس الأمن.

حدد النظام الداخلي لمجلس الأمن إلى جانب أحكام الميثاق نظام سير عمل مجلس الأمن، وفي هذا الصدد سنعالج أهم نقطتين في هذا النظام وهما :

- نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن في مطلب أول.
- نظام التصويت داخل مجلس الأمن في مطلب ثان.

المطلب الأول : نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن.

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته في شكل دورات محدد، وفقا لجدول أعمال يتم الاتفاق عليه.

تختلف اجتماعات مجلس الأمن عن الجمعية العامة التي تقتصر على عقد دورة انعقاد عادية كل عام، فميثاق الأمم المتحدة قد عمد إلى جعل مجلس الأمن في وضع يسمح بالمدائمة على أعماله، وبالتالي فقد قرر أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما ومستمر في مقر الهيئة .³⁶

هذه الاجتماعات الدورية تتم وفقا لجدول أعمال يتم الاتفاق عليه، لذلك سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى :

³⁵ - أنظر المادة 47 من لميثاق.

³⁶ - حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص ص 94-95.

- حالات انعقاد مجلس الأمن الدولي في فرع أول.
- جدول أعمال مجلس الأمن الدولي في فرع ثان.

الفرع الأول : حالات انعقاد مجلس الأمن الدولي.

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات مجلس الأمن متمثل معتمد، وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرون ساعة، ويصدر وثائق التفويض أما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المدنية وإما وزير خارجيتها، ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن ولوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض، وقد حددت المواد الخمسة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمن حالات انعقاده،³⁷ حيث :

-تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 04، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

- يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 الفقرة 03 من الميثاق، وإذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن وأحالتها إليها مسالة بحسب المادة 11 الفقرة 02 وإذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى مسالة بحسب المادة 99 من الميثاق.³⁸

³⁷- اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى وعدله في جلسته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان أبريل و 16 و 17 أيار مايو و 6 و 24 حزيران يونيه 1946، وفي جلسته 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران يونيه و 9 كانون الأول ديسمبر 1948، وفي جلسته 468 المعقودة في 28 شباط فبراير 1950، وفي جلسته 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969، وفي جلسته 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني يناير 1974، وفي جلسته 2410 المعقودة في 21 كانون الأول /ديسمبر 1982 وقد صدرت الصيغة السابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Re).

³⁸- تجدر إلى أن الأمين العام مارس سلطته في إخطار مجلس الأمن بالنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين لأول مرة في 20 جوان 1950 عندما لفت انتباه مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على قوات كوريا الجنوبية من طرف قوات كوريا الشمالية.

- عقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 الفقرة 02 من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

- تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمناء للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر.

فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

كما أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس الأمنان رئاسة المجلس تتم بالتناوب بين الأعضاء مرة كل شهر، بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي لأسماء الدول الأعضاء بغض النظر عن كون الدولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية. ويتعين على رئيس المجلس التخلي عن رئاسته إذا عرض على المجلس نزاع تكون دولته طرفا فيه، والأصل أن تكون جلسات المجلس علنية طبقا لنص المادة 48 من النظام الداخلي، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، إلا أن مناقشات المجلس بشأن إصدار توصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، أو انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أو مناقشة التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عن أعمال المنظمة، يجب أن تكون في جلسات سرية.³⁹

ومن خلال ماتقدم فإن اجتماعات مجلس الأمن الدولي يمكن تصنيفها إلى نوعين :

اجتماعات دورية : ناقش القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وحددت المادة 2/28 من الميثاق أن يعقد المجلس اجتماعا مرتين في السنة، في المواعيد التي يحددها المجلس.

اجتماعات دائمة أو مستمرة : كما رأينا من خلال المادة السابقة، إن مجلس الأمن عكس الجمعية العامة التي تقتصر على عقد دورة عادية كل فإن الميثاق جعل مجلس الأمن في وضع يسمح له

³⁹ - فرج عصام بن خليل، المرجع السابق، ص 23.

بالعمل باستمرار وتعد اجتماعاته بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على أن لاتزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين.⁴⁰

وقد حدد الفصل الثامن من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أن تكون الاسبانية والانجليزية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للعمل في أن واحد داخل مجلس الأمن.⁴¹

الفرع الثاني : جدول أعمال مجلس الأمن الدولي.

إن أول بند في جدول أعمال أي جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.⁴²

ويعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل لجلسة من جلسات مجلس الأمن و يعتمده رئيس مجلس الأمن، ويرسله إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في أن واحد مع الإشعار بالاجتماع، ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها من قبل الأمين العام، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها حيث تدرج آليا في الجلسة الموالية.⁴³

وتظل المسألة المؤجلة مدرجة على جدول أعماله حتى يتم الفصل فيه بصدور قرار من المجلس أو بشطبها، ويعتبر التصويت في هذا الشأن مسألة إجرائية لا تتطلب الحصول على

⁴⁰ - د مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، المرجع السابق، ص 22.

⁴¹ - انظر المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي.

⁴² - المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

⁴³ - تنص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على : كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها، ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة، بل يكفيها أغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين.⁴⁴

وفي هذا الصدد، طالبت إيران سنة 1946 حذف الشكوى التي تقدمت بها إلى المجلس بخصوص تصرفات الاتحاد السوفياتي، فلم يستجب المجلس لذلك الطلب، واحتفظ بالشكوى في جدول أعماله، وكذلك عندما عجز مجلس الأمن عن الوصول إلى قرار بشأن النزاع المصري البريطاني سنة 1948، حيث أشار المندوب البريطاني في مجلس الأمن إلى أن النزاع يعد مشطوباً من جدول أعمال المجلس، فقرر رئيس المجلس أن النزاع يبقى مقيداً في جدول أعماله إلى أن يتخذ قرار بحذفه.⁴⁵

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وهن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً.

ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لحق في جدول الأعمال المؤقت، وإضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام، على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.⁴⁶

المطلب الثاني : نظام التصويت داخل مجلس الأمن.

إن الحديث عن نظام التصويت داخل مجلس الأمن، يؤدي بنا لا محالة إلى الحديث عن من لهم الحق في المناقشات داخله، فالأمر هنا لا يقتصر على أعضائه فحسب، بل كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كانا طرفين في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، فإن لهما الحق في الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لهما حق في التصويت.

⁴⁴ - فرج عصام بن حليل، المرجع السابق، ص 25.

⁴⁵ - المرجع نفسه، ص 24.

⁴⁶ - المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

وطبقا لنص المادة 31 من الميثاق فإن الدولة العضو في الأمم المتحدة غير عضو في المجلس يحق لها بأن تتقدم بطلب إلى مجلس الأمن من أجل مناقشة قضية معروضة أمامه تتأثر مصالحها بها، وبالتالي فيكون لهذه الدولة حق إجراء المناقشات داخل المجلس، دون أن يكون لها حق التصويت.

وقواعد التصويت داخل المجلس تنظمه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على أن

:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.⁴⁷
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة تسعة أصوات من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع بالتصويت.
- وتميز نصوص المواد من 34 إلى 36 من ميثاق الهيئة بين النزاع الدولي والموقف.

وعليه فإذا كانت النصوص الميثاق وضحت عملية لتصويت في كل منهما، سواء تعلق الأمر بالمسائل الإجرائية أو الموضوعية والنزاع الدولي أو الموقف فإن عملية التمييز بين كل واحدة منهما تطرح إشكالات هذا من جهة، أما من جهة أخرى فصدور القرارات بعد التصويت يطرح أشكالا حول القيمة القانونية لها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في :

الفرع الأول : التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

الفرع الثاني : التمييز بين النزاع والموقف.

الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.

⁴⁷ - يمكن القول بأن قاعدة المساواة في القانون الدولي العام، طبق في نص هذه المادة، حيث أنه لم تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

الفرع الأول : التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

إن صدور قراراته في المسائل الموضوعية متوقف على موافقة 09 أعضائه بما فيهم الأعضاء الدائمون الخمسة معاً، بينما في المسائل الإجرائية فصدور القرارات يكون بموافقة 09 أعضاء أي كانوا دائمين أو غير دائمين فقط.⁴⁸

يثير التصويت على المسائل الإجرائية أي المتعلقة بالإجراءات تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية ونظام التصويت عليها.

أولاً : المسائل الإجرائية :

1- مفهوم المسائل الإجرائية :

هي الأمور المتعلقة بالإجراءات التي لا تتطرق إلصلب الموضوع بصفة عامة، مع ذلك فإن هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة أن الميثاق نفسه لم يحدد المقصود بالمسائل الإجرائية،

⁴⁸ - أنظر المادة 27 من الميثاق.

ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما جاء بمذكرة أو تصريح الدول الكبرى السابق ذكره،⁴⁹ فقد تضمنت هذه المذكرة أن المسائل التي وردت في المواد 28-29-30-31-32 من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية منها :

- إقرار تعديل قواعد الإجراءات وتحديد طرق اختيار الرئيس، وتنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادرا على أن يعمل باستمرار.
- واختيار الأوقات والأماكن لاجتماعاته العادية الخاصة، وإنشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه.⁵⁰

كما أنه بحكم السوابق والممارسات في مجلس الأمن فقد اعتبرت الموضوعات الآتية من الأمور الإجرائية أيضا :

- إضافة نص إلى جدول الأعمال، وتنظيم إدراج المواضيع على جدول الأعمال، وتأجيل مناقشة نص مطروح على جدول الأعمال، قرار رئيس المجلس في أية مسألة تتأثر أمام المجلس.⁵¹
- تعليق ورفع جلسات المجلس، ودعوة المشاركون في المناقشات في المجلس.
- إدارة الجلسات، وقرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا للمادة.

⁴⁹ - المذكرة مؤرخة في 7 يونيو سنة 1945.

⁵⁰ - كذلك تعد من المسائل الإجرائية دعوة دولة عضوة في الأمم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها، ودعوة دولة للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الأعمال إذا كانت تلك الدول طرفا في النزاع موضوع البحث.

⁵¹ - كان على جدول أعمال المجلس طلب انضمام كل من حكومة ألبانيا ومنغوليا إلى عضوية الأمم المتحدة، واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تأجيل التصويت على الطلبات المذكورة، وعلى ذلك قرر رئيس المجلس أن طلب الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر إجرائيا، ولكن بالتأكيد هناك اعتراض على الرأي، وفي هذا الشأن قرر الرئيس طرح الموضوع للتصويت بالطريقة الآتية : (إنني أطلب من الأعضاء الذين يعتبرونها مسألة إجرائية أن يرفعوا أيدهم). فكانت النتيجة أن هناك خمس دول صوتت لصالح إجرائية المسألة ولكن اعترضت أربع دول أخرى على ذلك التكييف وكل ذلك التكييف وكل تلك الدول الأربع أعضاء دائمة في مجلس الأمن أي أن هذه الدول قد استخدمت حق الفيتو ضد قرار تكييف المسألة، رغم أن تأجيل مناقشة بند مطروح على جدول الأعمال من المسائل الإجرائية إلا أن حق النقض حوله إلى مسألة موضوعية.

وعموما كل مايتعلق بالتداخل بين الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة والتعاون بينها يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية.

غير أن هذا الذكر لها لا يعد حصرا للمسائل الإجرائية، بقدر ما هو سرد لبعض المسائل التي لا يثور الخلاف حول تحديدها، ولذلك يبقى تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمر يقرره المجلس، ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية، أي لا بد أن يتم التصويت بشأنها بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية.⁵²

ويمكن القول أنه عندما يعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات، وعندما يصوت جميع الأعضاء الدائمين تأييدا لمقترح ما، أو عندما لا يحصل مقترح ما على الأصوات المؤيدة التسعة اللازمة لتمريره، لا تبين نتيجة التصويت في المجلس ما إذا كانت المسألة التي يجرى التصويت بشأنها تعتبر ذات طابع إجرائي أو غير إجرائي، ويمكن أن يتبين الطابع الإجرائي أو غير الإجرائي من نتيجة التصويت عندما يحصل اقتراح ما على تأييد تسعة أصوات أو أكثر، مع تصويت سلبي من عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين.

فاعتماد المجلس للاقتراح في هذه الظروف يبين الطابع الإجرائي للمسألة، أما الرفض من جانب المجلس في هذه الظروف يبين أن المسألة غير إجرائية.

2-آلية التصويت على المسائل الإجرائية :

المسائل الإجرائية تصدر القرارات أو التوصيات بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في مجلس الأمن، حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة، كما يجوز أن يكون ذلك قاصرا على تسعة أعضاء من بين العشر أعضاء غير الدائمين المجلس.

ثانيا : المسائل الموضوعية :

⁵² - بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 35.

1- مفهوم المسائل الموضوعية :

لم يتضمن الميثاق تعريفاً أو تحديداً للمسائل الموضوعية بل أنه لم يستعمل ذاتها وهو ما يتضح من نص المادة 27 بعد تعديلها التي قررت أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والميثاق الذي فرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لم يضع معياراً للفرقة ولم تتضمن المذكرة التفسيرية الصادرة عن الدول الكبرى لنص المادة 27 من الميثاق أي تحديد للمقصود بالمسائل الموضوعية.⁵³

وبالرجوع إلى التصريح المشترك الصادر عن الكبار السالف الذكر، فإن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد 28-29-30-31-32 من الميثاق، كما اعتمدت في العمل ماجاء بالمذكرة المشار إليها، من أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية، لكي يتسنى لها استعمال حق النقض عند الحاجة، وقد جرى عمل المجلس على هذا الفصل في طبيعة المسألة، يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت.

من خلال ما تقدم نجد أن الميثاق لم يبين مضمون المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال حق الفيتو عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال حق الاعتراض عليها.

2- آلية التصويت على المسائل الموضوعية :

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة، ومعنى هذا أن اعتراض أحد الدول الدائمة على نظر

⁵³ - محمد كاظم العيسوي، حق النقض (الفيتو)، صادر عن مجلة أهل البيت، العدد 11، https://abu.echu.iq/res_earch/articles/13489، اطلع عليه بتاريخ: 2020-05-03، على الساعة 10.30.

مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء بالاقتراع، ترتب عليه الانعدام القانوني لوجود القرار.

ولا يرد على هذا النظام إلا استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه :

الأول متعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق.⁵⁴

والثاني نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة في هاتين الحالتين لا تملك الدول الدائمة استعمال حق النقض.

والثالث والرابع نصت عليهما المادة 27 من الميثاق بخصوص تطبيق الحلول السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 52.

في هاتين الحالتين تمتنع الدولة التي تكون طرفاً في النزاع، وفي نفس عضوا دائماً في المجلس عن التصويت.

ويترتب على التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية نتائج خطيرة ، لذلك أصدرت الجمعية العامة في 14 نيسان /أبريل عام 1949 توصية إلى مجلس الأمن تتضمن قائمة اشتملت على قرابة مائة مسألة تعد في نظر الجمعية من المسائل الإجرائية، إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها للتنفيذ داخل المجلس، حتى لا يرد على هذه الحرية في تكييف المسائل التي تعرض على مجلس الأمن أي قيد يمكن أن يحرجهام مستقبلاً أمام الهيئة العامة.⁵⁵

وقد أثار حق الفيتو خلافاً كبيراً، حيث أن المدافعين عن منح حق الاعتراض للدول الكبرى يعتمدون على الحجج الآتية :

أ-الدول الخمس الكبرى لا تستطيع بمقتضى نظام التصويت هذا أن تتصرف وحدها.

⁵⁴ - المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵⁵ - فرج عصام بن حليل، المرجع السابق، ص 26.

إذ يلزم أصواتها على الأقل أربعة أصوات الدول غير الدائمة العضوية، وبعبارة أخرى تستطيع سبعة دول أخرى غير دائمة العضوية أن تمارس جماعيا حق الاعتراض.

ب- ومن المفروض أن الأعضاء الدائمين وغير الدائمين يستعملون حق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمدا، لأن مثل هذا العمد يتنافى مع مبدأ حسن النية وهو من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة.⁵⁶

الفرع الثاني : التمييز بين النزاع والموقف.

تنص المادة 34 من الميثاق على : لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

وكذلك تنص المادة 1/35 من الميثاق : لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة بأي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

وطبقا لنص المادة 27 من الميثاق فإن الدولة التي تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس تمتنع عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة 52 الفقرة 3.

وبتحقق المواد السابقة نجد أنه من الضروري التمييز بين النزاع والموقف حيث يتعين على من كان طرفا في نزاع الامتناع عن التصويت، في حين لا يلتزم من كان طرفا في موقف بمثل هذا الالتزام.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد صراحة معايير للفرقة المطلوبة بين النزاع والموقف، حتى المجلس لم يقوم بوضع ضوابط هذه الفرقة رغم إثارة المسألة أمامه في كثير من المناسبات.

⁵⁶ - مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 256.

ويرى الاتحاد السوفياتي أن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أي مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة (موضوعية) وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها عن طريق التصويت ويتعين أن يصدر قراراته في هذا الشأن بأغلبية تسعة أصوات من بينهم جميع الدول الدائمة العضوية متفق، ولأي دولة لا ترغب في المشاركة في التصويت الحق بالتحفظ أو الامتناع عن المشاركة.⁵⁷

ونحن نرى أن الأمرين من طبيعة واحدة حيث يتضمننا وجود خلاف بين دولتين أو أكثر، هذا الخلاف إذا تعثر حله بالطرق العادية لحل الخلافات بين الدول، فإنه يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد الخلاف البسيط وهي مرتبة الموقف، فالموقف درجة من درجات الخلاف يظهر فيها التميز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف، ومحاولة تحقيق هذه الفكرة وانتهاج سياسة معينة من أجل ذلك، بما يصحبها عادة من سوء العلاقات بين الدول الأطراف في الموقف، بحيث يرتقي الموقف إلى مرتبة أعلى، وهي مرتبة النزاع والتي تظهر مع تحديد مطالب الأطراف والمطالبة فيها، وما قد يصحب ذلك من سحب البعثات الدبلوماسية أو تجميد نشاطها، أو قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نهائياً أو عرض الأمر على القضاء الدولي، ولعل خطورة ما يصحب النزاع من مظاهر هي التي لم تمكن الفقه من التعمق في طبيعة النزاع، وإدراك كيف أنه يرجع إلى خلاف بين الدول ارتقى إلى المرتبة أكثر علواً هي النزاع وهذا الأخير يمكن أن يرتقي إلى مرتبة أعلى هي التشابك أو ما قرره الميثاق تحت اسم الاحتكاك.

ولعلنا نفهم الآن نص المادة 34 الذي قرر أن لمجلس الأمن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى نزاع أو قد تصل إلى إثارة احتكاك دولي، فصيغة هذا النص تتضمن أن النزاع يتطور إلى احتكاك، كما أن الموقف يتطور إلى نزاع ويكون ترتيب درجات الخلاف بين الدول على النحو التالي خلاف ثم موقف ثم نزاع ثم احتكاك.

وأخيراً أن هذه التفرقة لا تظهر أهميتها إلا بالنسبة للدول ذات المقاعد الدائمة وبخصوص المسائل الموضوعية، وبصدد فض المنازعات بالطرق السلمية وعلى ذلك لا يسري هذا الاستثناء على ما يصدر

⁵⁷ - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 256.

بشأن تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال فيهما إذ يتعين موافقة كل الأعضاء الدائمين حتى ولو كانوا أطرافا في النزاع.⁵⁸

فيرى بعض الفقهاء أن اصطلاح الموقف أعم من اصطلاح النزاع، فكل نزاع هو بالضرورة موقف، وليس كل موقف نزاعا،⁵⁹ وبتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعى حقا والآخر ينكره عليه، أو حيث توجه دولة طلبا إلى أخرى، والثانية ترفض الاستجابة إليه، فمجرد الخلاف لا يجعل من الموقف نزاعا ولهذا يعرف الفقهاء الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة.

إن مسألة الحسم في التمييز القاطع بين المسألتين هي من القضايا المعقدة التي يصعب فيها وضع معيار عام منضبط، ويتعين ترك هذه المسألة للجهة المنوط بها الفصل فيها بحسب كل نزاع على حد من ولعل سبب هذه الصعوبة في الحسم بين المسألتين خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي ضابط أو معيار يفيد في هذا الشأن.⁶⁰

وأخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع والموقف، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفظين عن بعضهما، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكييف طبيعة الأمر المعروض عليه ولأرباب في أن النزاع يفهم على أنه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات.⁶¹

إن مسألة امتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الأمن تثير بعض الإشكاليات يمكن عرضها كالتالي :

⁵⁸ - محمد كاظم العيسوي، حق النقض (الفيتو)، لمرجع السابق، ص 244.

⁵⁹ - سيف الدين أحمد تقديم محمد المذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 76.

⁶⁰ - الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، دار نشر المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 633.

⁶¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 63.

أولاً : حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت في جلسات المجلس :

جاءت المادة 3/27 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية مجتمعة لصدور قرارات المجلس في المسائل الموضوعية.

فإذا ما تخلفت إحداها عن موافقة على القرارات، سواء كان ذلك راجعاً لاعتراضها أو لامتناعها عن التصويت، تعين أعمالاً لحرفية هذا النص عدم صدور هذا القرار وبالرغم من وجاهة هذا الرأي من الناحية القانونية، إلا أن العمل جرى داخل المجلس تنفيذاً للتصريح المشترك على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلاً دون صدوره، ويصبح القرار صحيحاً وناظاً بشرط أن تتوافر له الأغلبية المطلقة وذلك استناداً إلى أن امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار.⁶²

وهذا يسمح لنا بالقول بنشوء قاعدة عرفية معدلة بمقتضاها أن لا يحول الامتناع الاختياري لعضو دائم عن التصويت بين المجلس وإصداره للقرارات في المسائل الموضوعية، ومن هنا فإنه لا يمكن التعبير عن حق الاعتراض بطريقة سلبية وغير مباشرة بل لابد من تعبير صريح عن الرغبة في عدم صدور القرار.⁶³

ثانياً : حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت :

أما في حالة العضو الدائم عن جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار، فلا تحقق الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تشترطها المادة 27 من الميثاق، كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية ولهذا ثار الخلاف حول مدلول تغيب أحد الأعضاء أو بعضهم عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار وذهب الرأي الغالب داخل الأمم المتحدة على اعتبار الغياب امتناعاً عن التصويت لا يؤثر في صفة القرار.⁶⁴

⁶² - VIRALLY (M). L'ORGANISATION MONDLALE.A.COLIN.PARIS.1972.P97.

⁶³ - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط10، دار النهضة، 1993، ص ص 308-309.

⁶⁴ - مفيد شهاب، المرجع نفسه، ص ص 307-308.

لأن غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس ينطوي على مخالفة الالتزام، رتبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار، لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول.⁶⁵

الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.

إن ممارسة مجلس الأمن بسلطاته في مجال اختصاصاته المستمدة تتم بواسطة أدوات قانونية منحها له الميثاق وحددها صراحة والمتمثلة في التوصيات والقرارات.

أولاً : مفهوم قرارات مجلس الأمن :

القرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية وأحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لبعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدوابة.⁶⁶

وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية قبل المخاطبين بها ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دولي يربط المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع

⁶⁵ - كما أنه يعد مخالفة صريحة لنص المادة 01/28 من الميثاق والتي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس ولذلك فإن تهرب البعض من تحمل التزاماته لا يجب أن يؤثر على استمرار عمل المجلس ومن الأمثلة التي توضح أثر غياب مندوب العضو الدائم عن جلسات المجلس وعلى صحة القرارات غياب مندوب الاتحاد السوفياتي على جلسة التصويت على القرار بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفياتي سنة 1946 وكذا لدى مناقشة مجلس الأمن للأزمة الكورية سنة 1950، وعلى الرغم من الغياب فإن ذلك لم يحل دون صدور قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن إذا كان هذا هو الاتجاه الغالب، إلا أن هناك آراء في الفقه تقول بالتسوية في الحكم بين الامتناع عن التصويت والغياب عن جلسات التصويت. ويوجد رأي آخر يناهز بأنه من غير الجائز للمجلس قانوناً أن يتخذ قراراً صحيحاً في غياب أحد أعضائها الدائمين خاصة إذا كان موضوع القرار يتعلق بمسألة موضوعية حيث لا يتصور القول بوجود إرادة ضمنية موضوعها الموافقة على القرار.

⁶⁶ - علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المد بولي، القاهرة، 1999، ص 137.

ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على إلزاميتها وذلك تجنباً للمساس بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.⁶⁷

ثانيا : عملية تكوين قرارات مجلس الأمن :

تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تبدأ وتتم بواسطة وحده، دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة وفقا لنصوص الميثاق،⁶⁸ وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي، فإنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس، إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن تود بلاده استصدار قرار ما، بإعداد مشروع القرار استنادا إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده، إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرسالها للمندوبين في مجلس الأمن الدولي، وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها.

ذلك أنا لإصرار على تقديم مشروع قرار دون أخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان، أمر ينطوي على انعدام المسؤولية، إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار، ولذا فإنه من الحكمة أن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له، ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة، وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال، وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية أن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار، وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها.⁶⁹

⁶⁷ - مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 29.

⁶⁸ - محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، 1973، ص 171.

⁶⁹ - مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 29-30.

وغالبا مايسفر ذلك عن إدخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جهة أولى، ولضمان حصوله على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية، ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل.⁷⁰

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين :

أ- **المقدمة أو الديباجة** : وتكتب لشرح الغرض من القرار، وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأمم المتحدة، وفيها محاولة جمع اكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها، فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

ب- **وهو الجزء الفعال في الموضوع** : ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأيين وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلى تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة، من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الإلزام أو نحوها، ويستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن، وأيضا البعد والأهداف

⁷⁰ - يتم تقديم المشروع إلى الأمانة العامة التي تقوم بترجمته إلى لغات عمل مجلس الأمن ونشره وتوزيعه على الأعضاء، ليدرج بعد ذلك في جدول الأعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها أحد الأعضاء المساندين لمشروع القرار، ويتم عادة إدراج أسماء الدول المقدمة بمشروع القرار لكن هذه الأسماء لا تدرج في الصيغة النهائية للقرار عند اعتماده، إن اعتماد القرارات نادرا ما يتم بالصيغة التي تقدمت بها الدول أو الدولة المعنية فأحيانا تجري التغييرات للدلالة على أن الأمم المتحدة لا تتخذ بالضرورة قرارا بنفس الصيغة تماما التي وضعها مقدم المشروع كما قد تستلزم الصعوبة في الترجمة إدخال تعديلات على النص أو حتى تغييره بلغته الآلية وبالمثل فإن بعض العبارات يمكن أن تسيء إلى عادات أو مفاهيم تعتنقها وفود أو مجموعة من الدول، وهنا لا يقتصر التعديل على اللغة فحسب بل وعلى الجوهر أيضا بالإضافة إلى الأسباب الفنية فقد تكون لنفس الكلمات معان سياسية مختلفة في مناطق مختلفة من العالم وغالبا كان لبعض المصطلحات مفهوما في أروقة الأمم المتحدة يختلف عن مفهومها في أي مكان آخر، هذا ويراعي في صياغة القرار أيضا تجنب استعمال تعابير من شأنها المساس بسيادة وهوية دولة ما أو إهانتها حتى وإن تعلق الأمر بحكومات لا يتوقع أن تدعن للقرار. وبعد إدخال التعديلات والتنقيحات اللازمة على مشروع القرار وقبول مقدمو المشروع الأصليين لها تعاد صياغته في صورته النهائية ويعاد توزيع صورة معدلة له على الأعضاء.

وظروف إصدار القرار ، وعادة مايستخدم مجلس الأمن عبارات : يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر...الخ

ثالثا : أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن :

1-التوصيات :

يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أن التوصيات في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن، وإبداء رغبته، أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلأحد أطراف النزاع، أوإلأطرافه، أوإلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أوإلى منظمة إقليمية.

وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد ويعبر عن إرادة مجلس الأمن.⁷¹

وحتى إذا كان الخلاف في الفقه القانوني الدولي ظاهرا فيما يخص القوة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، إلاأن هناك إجماع بين الفقه على أن هذه التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير، فالدول تلتزم دائما من الناحية السياسية على أنها ملتزمة بقواعد القانون الدولي ومبادئه وأهدافهاوتحتزم أعرافه، أما من الناحية الأدبية تراعي الرأي العام ونظرته في ضرورة الحفاظ على استقرار الأمن والسلم العالميين لذا يجب عليها احترام هذه التوصيات.

⁷¹ - سيكو محمد الصغير، المرجع السابق، ص 32.

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين، خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة متعلقة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا طبقا لنص المادة 38 من الميثاق.⁷²

2-القرارات :

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول وأطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها، أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة، أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية.⁷³

إن واضعي الميثاق قد فرقوا بين التوصية والقرار حينما نرجع إلى نص المادة 39 من الميثاق : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

إن كل التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لها قيمة قانونية حتى وإن كان أغلبها لا يتمتع بقوة ملزمة أما بالنسبة لكافة القرارات فهي تتمتع بالقوة الإلزامية، إلا إذا أخرجها مجلس الأمن من دائرة الإلزام مثلما حدث في القرار الصادر في النزاع الكوري.⁷⁴

وهذا يعني أناضفاء الصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته يرجع إلى وسائل تعبير المجلس عن إرادته وعدم إسباغها يرجع أيضا لإرادة المجلس ذاته.

⁷² - إذا كان نص المادة 38 يجعل من سلطة تقديم مجلس الأمن لتوصياته اختيارية فإن هناك نصوص في الميثاق خاصة المادتين 34 والمادة 1/35 تعطي لمجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط، قصد فحص أي نزاع أو موقف معين يؤدي إلى انتهاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسبا.

⁷³ - عباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

⁷⁴ - مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني :

صور الرقابة على مشروعية مجلس
الأمن ومدى فعاليتها

الفصل الثاني: صور الرقابة على مشروعية مجلس الأمن ومدى فعاليتها

لقد أوضحنا في الفصل السابق الضوابط والمعايير التي ترسم حدود المشروعية التي يتعين على مجلس الأمن مراعاتها وعدم الخروج عنها عند إصدار قراراتها المتمثلة في أحكام الميثاق وأهدافها الرئيسية إضافة إلى التزامها باختصاصات الأساسية بموجب الإجراءات المتعلقة بكيفية ممارستها لهذه الأخيرة وقواعد القانون الدولي وعلو شأنها ذلك تعطيلها للمعايير وتلك الضوابط عرضة لإعمالها وتجاهلها من قبل مجلس الأمن مما يمكنها من كآليات تراقبها أثناء إصدارها لقرارات.

و عليه سنقسم هذا الفصل الى بحثين كالآتي:

المبحث الأول: صور الرقابة على مشروعية أداة مجلس الأمن

المطلب الأول: الرقابة القضائية على مشروعية مجلس الأمن

وكما أسلفنا ، يلتزم بمجموعة من الضوابط الموضوعية و اللاجزئية في إصداره لقراراته، جاعلا من ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ العدل و القانون الدولي إطارا لعمله هذا إذا ينجم على خروجه عن هذه الحدود فقدان قراراته لصفة شرعية ومن ثم بطلانها وعدم انتاجها آثار أو إلتزامات قانونية لكن لم يكن ما تم التعامل به مع بعض قرارات مجلس الأمن التي انطوت على خرق التزامات المذكورة، مما اثار التساؤل حول ما إذا كان المجلس مطلق اليد وكامل الحرية في تطبيقه وتفسيره لقواعد القانونية المرتبطة بممارسة لإختصاصاته خاصة نصوص ميثاق الأمم المتحدة و أنه لا بد من خضوع المجلس لنوع من الرقابة القضائية على شرعية أعمال¹.

وبمراجعة النظام القائم داخل المنظمة الأمم المتحدة كونه نظام مؤسسي يتضمن مجموعة من الأجهزة، يلاحظ وجود مجموعة من المبادئ التي تحكمه وهي:

1- الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، لتقادي الإنتقالية و ازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الدكتور لى عبد الباقي العزوا، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة 204.

1-مبدأ التخصص: هذا المبدأ فإن كل جهاز أنشئ بموجب الميثاق يعهد إليه بمهمة أو بمجموعة من المهمات الخاصة ويتم تزويده بمجموعة من السلطات الصريحة أو الضمنية.

2-مبدأ المساواة: بشكل أدق يمكن أن يعبر عن هذا المبدأ بمفهوم عدم التبعية، فلا يكون الجهاز ما، التدخل فيما يقع ضمن اختصاص الجهاز الآخر، فالتخصص يؤدي إلى نشوء نوع من الإستقلال بين الأجهزة.

3-مفهوم إختصاصا لإختصاص: يعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية للمبدأين السابقين، فمهمة تفسير اختصاص كل جهاز موكلة إلى جهاز نفسه، شريط أن يؤدي ذلك إلى عرقلة العمل سواء من الجهاز نفسه، أم على صعيد المنظمة ككل.

4-مبدأ التنسيق بين الأجهزة المختلفة: بموجب هذا المبدأ تكون المنظمة قارة على الإضطلاع بمهامها وتحقيق أهدافها.

-أن مفهوم اختصاص الاختصاص الذي أعطي بموجب كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، الحق في تفسير نصوص الميثاق التي تصل بإختصاصه و سير عمله، أدى إلى وجود نوع من التوزيع السلطة التفسير، إذ يكون لكل جهاز حق التفسير بعض نصوص الميثاق و يمكن تصور الإختلاق الذي سينشأ عن هذا المبدأ في عملية التفسير هذا بإختلاف طبيعة كل جهاز وطريقة تكوينه، مما يستدعي وجود رقابة على شرعية أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، نظرا للسلطات المهمة و الخطيرة التي يتمتع بها هذا المجلس، و الآثار الجسيمة التي يمكن أن تنشأ عن اساءة استعماله لها.

-وبما أن محكمة العدل الدولية كونها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة فقد توجهت آمال العديد من الدول نحوها، ليكون لها دور في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، لاسيما الدول التي هي بحاجة ماسة إلى الحماية التي يوفرها وجود هذه الرقابة و لذلك برزت دعوات تتادي بتطوير دور المحكمة بشقية الإفتائي و القضائي و تعزيزه ليتلائم مع هذه المهمة التي تمثل في نظم العديد من

الدول و الإتجاهات الفقهية ملاذا للتخلص من تسلط الدول المسيطرة على مجلس الأمن و تسخيرها المجلس وقراراته لخدمة مصالحها الذاتية و مصالح حلقاتها¹.

-هذا و يرى أنصار الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن انها أصبحت أمرا ضروريا وملحا تبرره عدة اعتبارات و القول بعدمى خضوع هذه القرارات لأي نوع من الرقابة سيطلق يد مجلس الأمن إلى درجة يمكن مها أن يسيئ استخدام سلطاته، مما سيجعل قراراته تتناقض حتى مع الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة ونهج العمل الذي تلتزم به، الأمر الذي سيمس بمصداقيتها كمنظمة انشئت لخدمة المجتمع الدولي ككل وهذه الرقابة ستسعى إلى فرض احترام المجلس للإطار العام للشرعية الدولية بحيث لا يخرج في أعماله عن هذا الإطار².

-وينطلق دعاة الرقابة القضائية على قرارات المجلس من الحجج الآتية:

1-لا يوجد مقابل للفقرة الأولى من المادة (12) من الميثاق في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالمادة (12) في فقرتها الأولى تمنع الجمعية العامة أن تصدر توصية بشأن مسألة معروضة على مجلس الأمن، ما لم يتطلب منها المجلس ذلك، أما النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه لا ينهاها عن ذلك.

2-الرقابة القضائية تعيد التوازن المفقود بين المجلس و الجمعية العامة، و تضمن عدم التدخل في الاختصاص.

3-الرقابة القضائية توجد حلا لمشكلة عدم تنفيذ قرارات المجلس بحجة عدم شرعيتها، فهي أن تعيدها للمجلس في حال ثبوت عدم شرعيتها لإعادة النظم فيها، أو تقطع الحجة على من يدعي عدم الشرعية إذا اثبتت بطلان ادعائه.

1المصدر نفسه، ص206.

2-المصدر نفسه، ص206.

4- صحيح أن الميثاق لم يعط المحكمة هذا الحق صراحة، لكنه لم يمنعه من ممارسة صراحة أيضا، فيمكن التوسع في تفسير المادة (92) من الميثاق و المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة لإعطائها هذا الحق، فهي بموجب المادة (92) الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

5- هناك سابقة قضائية مارست فيها المحكمة رقابتها على قرارات الجمعية العامة، وهي رأيها الاستشاري حول نفاقات الأمم المتحدة في أزمتي السويس و الكونفو نتيجة 1950/11/03، فقد نازع كل من الإتحاد السوفييتي رغم تشافي شرعية هذه القرارات ، إذا أنها قرارات بالقيام بأعمال عسكرية، وهي من اختصاص مجلس الأمن إلا أن المحكمة لم تأخذ بوجهة النظر هذه، وعدت هذه القرارات شرعية ولا يهمننا هنا أن تتناقش هذه القرارات ولا أن نحللها ولا أن نبين سبب أضفاء الشرعية عليها من قبل المحكمة، وما يهمننا فقط أن المحكمة قد اعطت لنفسها الحق في تقييم شرعية قرارات الجمعية العامة، فليس هناك ما يتمتع سحب هذه الصلاحية لتشمل قرارات مجلس الأمن أيضا.

6- أن وظائف المجلس و المحكمة مكملة بعضها لبعض في السعي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وتوسيع مبادئها. ولكنهما مختلفتان في كون وظيفة الأمن سلمية بصورة رئيسية ووظيفة المحكمة العدل الدولية قانونية و يفترض في كل واحد منها أن يعمل على اتاحة الفرصة لآخر في أن يؤدي دوره.

لكن فكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن لم تلق تأييدا واسعا بل اتجاها معارضا كان بالمرصاد مزودا بالحجج التي يرد بها على أنصار هذه الرقابة والتي يبني عليها موقفه هذا إذا ظهرت المناقشات الدائرة في مجلس الأمن، و المرافعات الكتابية و الآراء الاستشارية الصادرة عنها، أن الأغلبية كانت من نصيب الإتجاه المعارض لهذه الرقابة وتم تأسيس الموقف على عدة حجج أهمها:

1- أن المادة (12) في فقرتها الأولى لم يقصد منها إلا منع التدخل بين الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن، فكلاهما أجهزة سياسية من حيث الطبيعة، أما المحكمة فهي هيئة قضائية.

2- الخوف من وقوع مجلس الأمن في مصيدة الإعتبارات القانونية فالإجراءات ذات الطابع القانوني التي يتطلبها اللجوء إلى المحكمة، قد يستقر عنها عرقلة أو اعاقا عمل مجلس الأمن وما يتطلبه من

سرعة وفعالية خاصة لدى ممارسة اختصاص باتخاذ التدابير العميقة و بعبارة أخرى، أن الرقابة القضائية تدفع الطرف الذي صدر القرار في مواجهته إلى المماثلة في تنفيذه و الطعن بشرعيته للتسوية فقط وهذا ما يتعارض مع صفة السرعة التي يجب أن يتميز بها مجلس الأمن.

3- الرقابة القضائية: تؤدي إلى تسلط القضاة ، إذ يؤدي ذلك إلى خشية حقيقية من وضع إختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير قضائي في حين أن طبيعة عمل المجلس واختصاصه، ترفض الرقابة ذات الطابع القانوني.

الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن

في ضوء غياب نصوص صريحة تكرر الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تأكيد المحكمة في بعض المناسبات حدود وظيفتها القضائية في الرقابة المباشرة لمدى مشروعية قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن.

و إزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بقولها: أنها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة¹ أولاً، كما أن هناك مبدأ عام وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية "ثانياً".

أولاً: المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن

إن محكمة العدل الدولية ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن، إذ أن رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن لم ترد صراحة ضمن اختصاصاتها الموجودة في أحكام الأمم المتحدة أو النظام الأساسي الخاص بها.

1-بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، (جامعة الجزائر: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2008)، ص 334.

وفي هذا الخصوص، فقد سبق أن اعتبر مندوب بولونيا في مجلس الأمن أن مسألة اختصاص المجلس لا تعد مسألة قانونية، لكونها مسألة سياسية محضة، بموجبها يمكن للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

وحسب المندوب البولوني، فإنه لا يوجد مجال لتفسير الميثاق بواسطة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بالسلطات الخاصة به، وبالتالي تقدير مشروعية أعماله، فسلطاته مستقلة وغير محددة¹.

وفي نفس السياق عبر رئيس مجلس الأمن، بصفته ممثلاً لجمهورية أوكرانيا عن معارضته الشديدة في اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف Cour d'appel لقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة².

غير أن أهم دليل على محكمة العدل ليست هيئة استئناف للقرارات في نظام الأمم المتحدة عموماً كان في فتاوها في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962، وفي رأيها الصادر سنة 1971 بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور لائحة مجلس الأمن 276 (1970م)³.

ففيما يخص قضية بعض النفقات، تم رفض اقتراح فرنسي يطلب ادخال تعديل على قرار الجمعية العامة الصادر في 20 ديسمبر 1961م بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو و الشرق الأوسط المضطلع بها عملاً بقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة تعد من قبل نفقات المنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، بحيث كان التعديل ينصب على طلب الفتوى

Mohamed bedjaoui, nouvel order mondiale et contr l de la l galit  des act es de conseil de -1
s curit -bruxell es, bruylant, 1994, p31.

ibid, p (31,32).-2

3-فطحية التيجاني بشير، المرجع السابق، ص164.

الوارد في القرار لتكون صيغته معرفة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة قد بت فيها طبقاً لأحكام الميثاق.⁽¹⁾

ولاشك أن الموافقة على هذا التعديل يؤدي إلى تحقق محكمة العدل الدولية و بطريقة مباشرة من مشروعية قرارات الجمعية العامة بشأن النفقات المذكورة، إلا أن رفض هذا التعديل قد جاء من منطلق عدم اختصاص المحكمة برقابة مشروعية قرارات أجهزة المتحدة بتلك الطريقة المباشرة، و إن كانت فرضية طلب رأي استشاري من قبل الجهاز نفسه مصدر القرار حول معرفة مدى مشروعية القرار الذي أصدره تبقى مسألة مقبولة لدى البعض، إلا أن البعض الآخر يستبعد تحققها من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير على دراية تامة بمدى الإحراج الذي سيتعرض إليه إذا ما كان الرأي الاستشاري ليس في صالحه.

أما في القضية الخاصة بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) حيث تقدمت الجمعية العامة في عام 1949 م إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري في هذا الموضوع² وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها على أساس أن جنوب إفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة 22 عهد العصية ووثيقة الإنتداب الخاصة بالإقليم، و إن مهام كانت تمارسها سابقاً عصبه الأمم بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) وانتهت المحكمة بأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة³.

وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة، إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم و استمرت في انكار سلطة الأمم المتحدة و انتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الإنتداب الخاصة.

1 المرجع نفسه، ص 165.

2-صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، 1975م)، ص 272pdf

3-صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص 273.

وفي يونيو 1971، رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها، بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن 1970/276 القاضي بعدم شرعية هذا التواجد و المؤكد لمضمون قرار الجمعية العامة 2145 (xx1) الصادر في هذا الصدد.¹

إزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بصوت مدوي وبعبارات راديكالية، وقالت في هذا الصدد أن المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو الإستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

ثانيا: مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية

تختلف طبيعة العلاقات القائمة بين أجهزة المنظمات الدولية، ذلك أن العلاقة بين هذه الأجهزة قد تكون علاقة استغلال أو علاقة تبعية، تتمثل في سمو جهاز آخر، وخضوع جهاز لآخر، غير أنه من حيث الإقتراح يساهم في إخضاع اختصاصات المجلس إلى محكمة العدل الدولية.²

ويتفحص نص المادة 36 بمعية، أن الميثاق لم ينص على خضوع وتبعية المجلس للمحكمة أو العكس، فكل جهاز له سلطاته الخاصة به، فمجلس الأمن لا يتدخل في اختصاصات المحكمة، كما لا يملك النظر في المنازعات القانونية، والعكس صحيح حيث لا يجوز للمحكمة التطرق للمسائل السياسية التي هي من اختصاص مجلس الأمن.³

1- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1971)، منشورات الأمم المتحدة، ص103.

2- Mohamed bedjaoui, nouvel order mondiale et contr  l de la l  galit   des act es de conseil de s  curit  -op.cit, p30.

3-بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

وفي الأخير بقي أن نشير أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست علاقة ولا تسلسل وليس معنى هذا أنه لا يوجد تعاون بين الأجهزة الأمم المتحدة، بل أنه وفقا لروح و نصوص الميثاق لابد أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، و أن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات و المقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة، وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض و التضارب بين القرارات التي تصدر ن كل جهاز، و تعاون المحكمة مع المجلس ينبغي أن لا يخل بإستغلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية¹.

الفرع الثاني: امكانية الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن

إذا كانت أحكام الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة يستبعد إمكانية الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن، فإن الممارسة الدولية و كذلك السوابق القضائية أكدت أن المحكمة اقتيدت إلى معرفة بعض جوانب شرعية قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة²، و ذلك عندما تكون قرارات مجلس الأمن جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المراد الإفتاء فيها³، وعليه يمكن من خلال هذا الفرع تحليل و إيضاح اتجاه المحكمة من بعض الأمثلة التطبيقية من القضايا التي حاولت فيها الرقابة غير المباشرة⁴.

فإذا ما أخذنا علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة نجد أن المادة 12 من الميثاق تنص على أنه:

عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن، غير

1-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1999، ص258.

2.-N.ROS, op-cit, note 169.

3-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص195.

4-بوبر عبد القادر، المرجع السابق، ص(355،344).

أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع دون إصدار توصيات، فقد جرى داخل المجلس على اعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله، بحيث لا يمكن للجمعية أن تباشر وظائفها بصدد هذه المسألة إلا بعد شطبها من جدول أعمال المجلس.¹

غير أنه إذا كانت العلاقة بين المجلس و الجمعية العامة يحكمها نص المادة 12 من الميثاق عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات فإن نصوص الميثاق جاءت خالية من نص ينظم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية.²

وقد اثبتت مسألة عدم خضوع مجلس لمحكمة العدل الدولية منذ سنوات الأولى لنشأة المنظمة، ففي قضية الزيوت الأنجلو إيرانية اقترحت فرنسا ارجاء النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى غاية فصل المحكمة في مدى اختصاص مجلس الأمن في التصدي للنزاع، بناء على طلب المملكة المتحدة غير أن يوغسلافيا عارضت هذا الاقتراح بشدة.

أولاً: الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الإختصاص الاستشاري

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكنها تقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تطرحها الهيئات أو الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة المسموح لها القيام بذلك، وبعبارة أخرى فإن المحكمة تتمتع باختصاص استشاري بموجب المادة 96 من الميثاق.³

1-عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008م، ص43.

2- jean CHAPEZ , quistion d'interprétation et d'application de la convention de montréal de 1971 - 38 A.F.D.I P 471. résultant de l'incident aérien de lockerbie, (1992)

3- Mohamed bedjaoui, nouvel order mondiale et contról de la légalité des act es de conseil de - 0.10sécurité-op.cit, p

و يتضح لنا من ذلك أن الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على قرار مجلس الأمن تبرز أهميتها في ارتباط هذا الأخير بالمسألة المراد الإفتاء فيها، وبالتالي فلا مناص من تعرض المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار، ويظهر ذلك في حيثيات الرأي الاستشاري للمحكمة و أسانيده، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تبني رأيها على قرار غير صحيح، بالإضافة إلى ذلك فإن الآراء الاستشارية لا تكون لها قيمة حقيقية ما لم تؤسس على أسانيد مشروعة¹.

وفي هذا الصدد عرفت قضية ناميبيا العديد من المراحل وما يهمنا في هذه القضية الفتوى الصادرة في 1971/06/21، فبعد استمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة 2145 (1 x 1) ومجلس الأمن 276 (1970) حول إنها انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، قرر مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وقضت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فورا.

وذكرت المحكمة كذلك أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وبعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبلها باسم ناميبيا².

وبحسب رأي المحكمة السابق فإن المحكمة أكدت من جهة أخرى ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي تكون هذه القرارات مشروعة، حيث في هذه الفترة لم تكتفي بتقييم مدى مشروعية قرار الجمعية العامة رقم 2145 (1 x 1) القاضي بفسخ انتداب جنوب إفريقيا إلى الإقليم محل الانتداب، بل بضرورة تأكيد توافق هذا القرار مع أهداف الانتداب "أي المهمة الحضارية المقدسة".

1- ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 280.

2 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص: 103.

ويرى بعض الشرائح أنه لو تبين للمحكمة أن مجلس العصبة لم يكن مختصا بإنهاء الانتداب لترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم شرعية قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه على أنه صادر من جهاز دولي غير مختص.

وعليه قد لاحظت المحكمة أن كل من جنوب إفريقيا وفرنسا قد احتجوا في الجمعية العامة ضد قراراتها الخاصة بإنهاء الانتداب لجنوب إفريقيا بوصفها قرارات خارجة عن نطاق حدود اختصاصها *were ultra vires*، ولذا قد بينت المحكمة أن الموافقة على هذا الاحتجاج كان سيؤدي إلى تحقق مسألة إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن¹.

وفي نفس السياق أعلنت المحكمة أنها لا تملك صلاحيات المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة في ممارستها لوظيفتها القضائية، وبالنظر إلى هذه الاعتراضات التي قدمت إليها، فقد نظرت فيها في سياق تحليلها لتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات²، ومن خلال هذا يتضح أن المحكمة قد أجرت رقابة غير مباشرة على مجلس الأمن رقم 276.

وفي مجرى الإجراءات القضائية الاعتيادية، استخدمت المحكمة هذه الممارسة بالرقابة فيما إذا كان قرار مجلس الأمن منسجما مع الميثاق، وذلك تأسيسا على مخالفته العديد من القواعد الشكلية، مثل صدوره على الرغم من تغيب عضوين دائمين مما يخالف المادة 3/27 من الميثاق. إلا أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن استقرت على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين³.

¹ - Kamrul HOSSAIN , « Legality of the Security Council Action: Does the International Court of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial Review?» www.docjox.com

; Date of visit: 06/04/2013, p:151.

² - موجز الحكام والفتاوى، المرجع السابق، ص:140.

³ - حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص:101.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية شرعية القرار في سياق تحليلها الآثار القانونية، وخلصت إلى استنتاج مفاده أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، كانت منسجمة مع مقاصد ومبادئ الميثاق وفقا للمادتين 24 و25 من الميثاق.¹

وفي هذا الخصوص يشير الأستاذ Giorgio Gaja إلى أنه من الصعب تصور عدول أو تراجع مجلس الأمن عن قراره، نظرا لمخالفته لما توصلت إليه المحكمة، وما يؤكد ذلك هو ما ذهب إليه المحكمة في رأيها الخاصين بنفقات الأمم المتحدة عام 1962، وفتاها المتعلقة بناميبيا، حيث حاولت المحكمة إضفاء الشرعية على قرارات مجلس الأمن، بالرغم من أن الطلب الموجه إليها كان يتمحور حول فحص شرعية قرارات مجلس الأمن في حد ذاتها.

وعليه أن المحكمة في تقديرها لفتاها هذه تبدو ببساطة ناقضت نفسها Contradicted it self، على الرغم من رفضها لمبدئي لسلطة الرقابة القضائية إلا أنها قد أكدت من خلال سلوكها اختصاصها باتخاذ قرار فيما إذا كان قرار المجلس متطابق مع الميثاق عندما أثرت هذه المسألة وفقا لمجرى الإجراءات الطبيعية لوظيفتها القضائية،² وهو ما ذهب عليه القاضي Petren الذي أكد في رأيه المنفصل أن المحكمة تتحمل مسؤولية الرقابة على شرعية القرارات في هذه القضية، لأن في المدى البعيد يترتب على شرعية هذه القرارات 1970/276 الذي اتخذ على أساسها، وإلا كان من الواضح قد استحال على المحكمة ذكر آثاره القانونية المترتبة عليه.³

أما القاضي Morelli يرى أن الجهاز الذي يطلب رأيا استشاريا من المحكمة قد يكون حرا تماما بخصوص صياغة السؤال **المزمع** تقديمه للمحكمة، إلا أن مجرد إيداعه لدى المحكمة لا يمكنه بعد ذلك أن يضع أي قيود على إجراءات المحكمة المنطقية الواجب الإلتزام في الإجابة عليه، لذا فإن أي تقييد من هذا النوع سيبدو غير معقول، لأن من شأنه حرمان المحكمة من تأدية المهمة الموكلة إليها بطريقة صحيحة ومنطقية.

¹ - Kamrul Houssain, **op-cit**, p136.

² - Ken Roberts «**Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and its Powers of Judicial Review**» P.L.R, Vol7,N°2,1995 P11.

³. - on of judge petren separate opini 131(at1971 Namibia, case, **i.c.j.rep**,

حيث عبر عن رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة، بطريقة مباشرة بضرورة أن تملك المحكمة ولو قدر محدود من سلطة الرقابة القضائية بشأن مسألة شرعية قرارات الأمم المتحدة¹.

ويذهب القاضي Fitzmaurice في رأيه الذي يعتب الأكثر مساسا لمسألة الرقابة في هذه القضية، حيث هاجم على نحو مباشر المعارضين لمسألة رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، إذ يرى أن مسألة الرقابة على شرعية قرارات المجلس، لا ينبغي أن تقصر على القرار في ذاته بل يجب أن تمتد إلى الطريقة التي يمارس مجلس الأمن سلطاته التقديرية في تكييف الحالة في كونها تهديدا بقدر تعقبها بالسلم والأمن الدوليين².

ونتهي بذلك إلى أن رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا فيما يتعلق بمسألة الرقابة القضائية يتلخص في أنه حالما سأل المحكمة عن الآثار لقانونية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فإن المحكمة في معرض إجابتها لا يمكنها أن تتجنب فيما إذا كان القرار شرعيا أو لا. بالرغم من الدعم الواضح للرقابة القضائية من جانب بعض القضاة، إلا أن معظم هذا الدعم قد جاء بصيغة عبارات عامة دون الاستناد إلى أي أساس قانوني صريح أو حازم *strict légal bases* يبقى من غير الواضح في أحسن الأحوال فيما إذا كانت هذه السلطة موجودة فعلا³.

ثانيا : الرقابة القضائية غير المباشرة على مستوى الاختصاص المنازعاتي :

إلى جانب اختصاص المحكمة في الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على النحو السالف بيانه، خولها النظام السياسي في المادة (36) بتسوية المنازعات الدولية، وعلى هذا الأساس سيؤدي بنا الأمر إلى التساؤل حول الأساس الصحيح للتفسير المتفائل والمسيطر على رأي الفقه والقائل بأن المحكمة في مرحلة البت في الموضوع ستراقب فعلا مشروعية قرار مجلس الأمن؟!⁴، بمعنى عندما يكون هناك نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية ويستند

¹- 1962 at 217-222(saparate op. j.morelli). Certian expenses, case ,**i.c.j.rep.**

².- on of judge Fitzmaurice saparate opini 292,293(at1971 Namibia, case,**i.c.j.rep.**

³- Ken Roberts.« **Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and its Powers of Judicial Review**» op cit ,p1.

⁴- M.BEDJAOU, «**Un controle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité est-il possible**»(1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapture VII de la Charte des Nations Unies, Paris, Pedone, pp280-281.

أحد أطراف النزاع على إحدى قرارات مجلس الأمن، وفي حين يدفع الطرف الآخر في النزاع بعدم مشروعية هذا القرار، فهنا جد المحكمة نفسها مؤهلة لبحث مشروعية هذا الأخير¹.

تعد قضية لو كربى اختبارا للافتراض الذي كان الفقهاء وشرح القانون الدولي، يرون أنه افتراض بعيد لم يحسب حسابه في مسألة التصدي والرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن أو مدى حدود اختصاصات كل من المحكمة ومجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات التي تعرض أمامها من حيث التعارض والتداخل في اختصاص هذين الجهازين².

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ديسمبر عام 1988 انفجرت طائرة بأن أمريكان في الرحلة رقم 103 فوق قرية لوكربي باسكتلندا بعد ثمان وثلاثين دقيقة من الإقلاع، وقد أسفر الحادث عن مقتل جميع الركاب على متن الطائرة والبالغ عددهم 259، وكذلك 11 مواطنا من سكان هذه القرية تصادف وجودهم بمكان سقوط الطائرة، حيث كان معظم القتلى أمريكيي الجنسية، حيث خلص التحقيق في هذه الحادثة إلى أن المدعي العام الاسكتلندي، أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكور قد أسفرت عن أدلة كافية، لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركابها إلى مواطنين ليبيين³.

وبتاريخ 27 نوفمبر عام 1991 قامت كل من الولايات الأمريكية وبريطانيا بإرسال مذكرة مشتركة على ليبيا، فيها جملة أمور، أن يقدم كل من المتهمين إلى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة و الكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة ودفع تعويض مناسب⁴.

ونظرا لعدم استجابة السلطات الليبية تسليم المتهمين في القضية، لجأت كل من أمريكا وبريطانيا إلى مجلس الأمن الدولي وذلك لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم⁵. وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك حيث وافق مجلس الأمن على إصدار قرار رقم 731(1992).

¹ -ناصر الجبهاني، المرجع السابق، ص282.

² - عبد الله الأشعل "الجوانب القانونية اللازمة للبيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 9، 1992، ص60.

³ - Kamrul HOSSAIN , « Legality of the Security Council Action: Does the International Court of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial Review?» op cit,p 152.

⁴ - Kamrul HOSSAIN. op cit,p 153.

⁵ - Maria Palmqvist. "The Legal Security of the United Nations –Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?". Faculty of Law University of Lund. P39. "

وبعد هذا القرار، في 3 مارس 1992 تقدمت ليبيا بطلبين أودعتهما إلى محكمة العدل الدولية، ضد الولايات المتحدة وضد حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971، وكذلك مصدر طلب الليبي هو الدعاوي القضائية المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في 27 نوفمبر 1991، وأشارت ليبيا في الطلبين إلى قيام النائب العام واسكتلندا وهيأة المحلفين الكبرى بالمحكمة الاتحادية بمنطقة كولومبيا، على التوالي باتهام اثنين من مواطنيها بوضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان¹. وفي هذا الخصوص طلبت ليبيا من المحكمة أن تعلن أن ليبيا قد امتثلت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال².

وأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد خرقت التزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب العديد من المواد 05 الفقرتين (02) و(03) و المادتين 07 و08 الفقرة (2) والمادة 11 من اتفاقية مونتريال³، ثم طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية أن تقرر بعض التدابير الوقائية وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي أن تنتظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلبي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعى انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير، إلى حين الفصل في القضية⁴، وكانت تلك التدابير الوقائية تتمثل في أن تأمر المحكمة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات ضد ليبيا⁵.

يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا، كانت المحكمة تنهياً لإصدار قرارها بعد قفل باب المرافعات بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا حماية لحقوقها، صدر قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 بموجب الفصل السابع من ميثاق

¹ -محمد الغمري. صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي» نموذج حلة. النظام القانون الدولي في مفترق الطرق. مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، ص79.

² - Kamrul Houssain, op-cit, p153.

³ -دريدي مرزوق -العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكربي، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي، الجزائر، 2007، ص 105.

⁴ -المرجع نفسه، ص109.

⁵ - Maria Palmqvist. "The Legal Security of the United Nations –Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?". Op cit. P41.

الأمم المتحدة، ولقد أخذت محكمة العدل الدولية في اعتبارها هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن حيث غيرت موقفها من الطلبات الليبية بعد صدور هذا القرار، ورأت المحكمة أن تستطلع رأي الأطراف المتنازعة حول القرار.

حيث عقدت محكمة العدل الدولية جلسة علنية في 14 أبريل 1992 ومن ثم أصدرت قرارها بأغلبية (11) صوتا مقابل (05) أصوات برفض الطلبين المتعلقين بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، وذلك بسبب جوهرى يتصل بقرار مجلس الأمن رقم 92/748، وبينت أن المحكمة أن ظروف وملابسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي المحكمة أن تمارس سلطتها لتدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا¹.

وفي هذا السياق أعلنت المحكمة على أنه يتوجب على المحكمة وفقا للمادة (41) من النظام الأساسي أن تنتظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطلي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعي انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير، لكنها غير قادرة على الوصول إلى نتائج محددة حول المسائل المتصلة بجوهر القضية لا من ناحية الواقع ولا من ناحية القانون وحيث أنه يتوجب لبقى حق الأطراف في الطعن في هذه المسائل في مرحلة بحث جوهر القضية غير متأثر بقرار المحكمة، وهذا الإعلان يشير إلى أن المحكمة قد رأت أنه ليس من الضروري تناول مشروعية القرار طالما أن المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية ولكن المحكمة لم تستبعد القيام بذلك عند تناولها للمسائل الموضوعية للنزاع المعروض عليها.

وبالتالي فإن المحكمة قد احتفظت بوضعها المستقبلي التي يمكن أن تكون عليه عند نظر المسائل الموضوعية للقضية، وبعد المداولة لقضاة المحكمة الخمسة عشرة توصلت أغلبية (12) صوتا مقابل (03) صوتين بأنها ذات اختصاص للنظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال وتوصلت المحكمة بأغلبية الأصوات إلى قبول الطلب الليبي²، وعليه فقد توصلت المحكمة بتاريخ 27 فيفري 1998 أنها ذات اختصاص للنظر في أساس

¹ – 1992.P3 et 114. L'ordonnance, 14 Avril, 1992. Rec.clj.

² – Maria Palmqvist, op-cit, p44.

الدعوة التي رفعتها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك وجدت المحكمة أن المطالب الليبية تستحق القبول.

وبعد توصلها إلى أنها أداة اختصاص وقبول لطلب ليبيا، تبين من خلال حيثيات الحكم أن المحكمة قد تناولت المسائل التي لا يمكن تجنبها في المرحلة الأولية للقضية وتركت المسائل الجوهرية المتعلقة بإمكانية بحث مشروعية القرار رقم 1992/748 إلى المرحلة اللاحقة المتعلقة بموضوع الدعوى.

وذكرت بأن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25) من الميثاق، أن هذا الالتزام يسري على القرار رقم 1992/748 وأنه وفقاً للمادة (103) من الميثاق إذ تسمو الالتزامات المقررة فيهما وفقاً للميثاق على أي التزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني عام 1971¹ إن قرار محكمة العدل الدولية يرفض التدابير التحفظية لأن منذ صدوره أثار ردود أفعال واسعة النطاق، حيث اختلف فيها الفقهاء وشرح القانون الدولي ما بين مؤيد له ومعارض لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما إنتمو عليه من رأي².

كما تعرض هذا الأمر إلى الانتقاد من داخل المحكمة نفسها من خلال أرائهم المخالفة للقرار، بل وقد حرص معظم القضاة على إيضاح مواقفهم من جوانب القضية حتى المؤيدون لقرار المحكمة إذ أن الاتجاه العام للقضاة يرى أن تدخل مجلس الأمن في القضية بقراره بموجب الفصل السابع، وهي معروضة على المحكمة أدى إلى إحراج المحكمة³.

من أبرز الآراء القضائية في هذه القضية التي أثارت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل واضح رأي القاضي شهاب الدين حيث يقول في هذا الخصوص إن المسألة

¹Kamrul Houssain, op-cit, p53.

² -أحمد الرشدي، "محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التأسيس" مجلة السياسة الدولية، (العدد 117، 1994)، ص 148.

³ -عبد الله الأشعل، "الجوانب القانونية للأزمة الليبية"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 9، 1992)، ص 61.

المثارة والمتمثلة في اعتراض على شرعية القرار 1992/748 فيما إذا كان قرار مجلس الأمن قد يتجاوز الحقوق القانونية للدول¹.

وفي هذا الخصوص يرى القاضي weeramathy . عندما ناقش بند سلطات مجلس الأمن في تبني القرار 731، بتساؤله هل مجلس الأمن في تأدية وظائفه المتنوعة حر من أي تقييدات؟. أم هناك حدود من المبادئ والتي تنفذ من خلالها هذه المسؤوليات والوظائف، وأجاب بأن المادة (24) نفسها تقدم لنا مثل هذه الحدود عندما تنص في الفقرة الثانية. أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه تحت المادة (1/40) «يجب أن يعمل طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة».

ويرى القاضي Bedjaoui في هذه الناحية حيث ذهب في انتقاده في تفسير المحكمة بقوله أن التدابير المؤقتة تستلزم توافر عدة شروط لكن المحكمة لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط موجودة في الطلب الليبي أو لا، بل أن المحكمة قد اكتفت بأمرها الصادر بالاستناد على واقعة خارجية وهي القرار رقم 1992/748.

لكن تبر عدم التأشير بهذه الإجراءات، ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار ، ولا تقول عليه، خاصة وأنه قد صدر بعد إغلاق باب الرفعات.

أما القاضي شهاب الدين فقد ذهب بقوله أن القرار 748 لم يترك للمحكمة أي خيار تصل إليه بشأن الطلب الليبي إذا اتخذت أي قرار سوف يصطدم مباشرة مع قرار مجلس الأمن²، هذا فضلاً عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض للمسائل القانونية خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية، ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة³.

والجدير بالذكر أن قضية لوكربي المطروحة أمام المحكمة تمثل سابقة لا مثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة، فلأول مرة يلجأ فيها مجلس الأمن على إصدار قرار ملزم استناداً على الفصل

¹- Eric Zubel, «The Lockerbie Controversy: Tension Between The International Court of Justice and The Security Council», p 268.

²- Eric Zubel. Op cit , p269.

³ - المرجع نفسه، ص 47.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية، وفي مرحلة التأشير بالإجراءات المؤقتة التي يجوز فيها للمحكمة التعمق فيبحث الأدلة والمستندات أو التعرض لمدى مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

وفي الحقيقة ترك الدعوى نظرا لحل النزاع دبلوماسيا بتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في هولندا من قبل هيئة قضائية اسكتلندية لكان يجب على المحكمة الدولية ند نظرها للقضية في المرحلة الموضوعية.

أن تبحث مسألة ما إذا كانت بريطانيا والولايات المتحدة معفيتين من تنفيذ التزاماتهما طبقا لاتفاقية مونتريال بفعل قراري مجلس الأمن (748،883) التي تم صدورهما بموجب الفصل السابع على أساس المادة (103) من الميثاق الأمر الذي يستلزم الرد على ما قد تنيره ليبيا من اعتراضات

بشأن

المطلب الثاني : الآلية السياسية.

يحق للدول الأعضاء في منظمة ما التشكيك فيما إذا كانت القرارات والأعمال المتخذة من قبلها شرعية أولا، وأن هذا التشكيك يجد أساسه في الطبيعة التوافقية للقرار التأسيسي أو الاتفاقية المنشئة لتلك المنظمة، إذ أن تلك الدول الأعضاء قد قبلت تحديد سيادتها وسلطاتها والتزاماتها وحقوقها بمنظمة معينة وذلك من أجل تحقيق أهداف ومبادئ معينة في الميثاق المنشأ أو القرار التأسيسي للمنظمة. لذلك فإنه يحق لكل دولة طرف أن تتأكد فيما إذا كانت المنظمة لم تتخذ أي قرار يتعارض مع الموضوع والأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وأنها لم تتجاوز ما قبلته الدول بصفقتها أعضاء في تلك المنظمة، وأن هذه الإمكانية ناجمة أيضا من الظرف الذي تحترم فيه المنظمة الدولية القانون الدولي الذي يحكمها.¹

¹ - الوسائل القانونية الإصلاح مجلس الأمن، لنفاذي الانتقالية وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، الدكتور لى عبد الباقي العزاوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص195.

إن سلطة قرارات أية منظمة دولية ليس فوق سلطة أي دولة فالمنظمة الدولية شخص دولي، ولكن هذا لا يعني أنها دولة فهي ليست كذلك، أن شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها هي نفسها الشخصية القانونية وحقوق وواجبات الدولة، وهي ليست كذلك كيان فوق الدولة مهما كان معنى التعبير المقصود هنا، بل أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، قادرة على حيازة حقوق وتمل التزامات وأن لها المحافظة على حقوقها بإقامة الدعاوي، فلا شيء في طبيعة المنظمة الدولية يبرر عددها وكأنها فوق الدول، فالمنظمة تبقى مع ذلك، مقيدة بالالتزامات التي تفرضها عليها القواعد العامة التي هي طرف فيها.

وبتطبيق ذلك على مجلس الأمن، نجد أنه لا يمكن له في إطار ممارسة وظائفه أن يهمل الميثاق ويتحرر بأي شكل من الأشكال من قيوده، أو أن يشوه المفاهيم القانونية المعتبرة التي يقوم عليها القانون الدولي. أن ميثاق الأمم يشير إلى أن الجمعية العامة تألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وهي بذلك الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت وفي التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ، والجمعية العامة هي التي ترسم سياسة الأمم المتحدة وتضع خططها وتشرف على أعمالها لذا فإنما تظهر وكأنها الجهاز الاستراتيجي في الأمم المتحدة.¹

الفرع الأول : الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، لم تحظى بقدر الاهتمام، مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق. وذلك لأن الميثاق بوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته.

¹ - المرجع نفسه: ص 195/196.

أولاً : اختصاص الجمعية العامة طبقاً للمادة 10 من الميثاق :

للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها فيه أو طائفة. كما أن لها ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن يوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور¹.

وفي هذا الخصوص يرى فخري المهنأ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي لها حق الرقابة على مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للفصل السابع من المادة السابق ذكرها، كما أن إطلاق هذه الأخيرة يجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت هذه المادة حجر الأساس أثناء المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل المختلفة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإقليمية الخاضعة للصاية)².

واستناداً إلى هذا قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 11 جويلية 1955 أن المادة 10 من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، فقد كانت هذه المادة أساس تدخل الجمعية في الكثير من المسائل الخاصة بالإقليم غير المستقلة أو الموضوعة تحت الوصاية ، ومن أمثلة ذلك دراسة الجمعية لمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، وأيضاً مسألة التفرقة والعنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة والعاشر للجمعية³.

¹ -المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² -فخري رشيد المهنأ، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ص 157 PDF,

www.docjax.com

³ -عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، (جامعة الجزائر : مذكرة ماجستير في القانون الدولي، 2008)، ص 35-36.

كما تمت الإشارة إلى هذه المادة بتبرير حق الجمعية العامة في مناقشة مسألة الجزائر حيث ذهب البعض إلى أنه يقع على عاتق الجمعية العامة الالتزام بمناقشة هذه المسألة والبحث عن حل عادل لها يتفق مع مبادئ الميثاق وأن هذه المسألة أصبحت مشكلة دولية تهدد السلم العالمي¹.

ثانيا : اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق :

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها²، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة، وهو الشيء الذي نادى به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين³.

وتعقيا على هذا أكد فخري لمهنا أن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفصول (6 و 7 و 8 و 12) حيث أن المادة 2/24 نصت على أن مجلس الأمن يعمل أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12.

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصها فغن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيودا مهما على سلطتها هذه لمجلس الأمن، وهذا القيد ورد في المادة 12 من الميثاق. ويضيف فخري لمهنا أنه في حال استمرار مجلس الأمن باتخاذ اتلإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق،

¹ -المرجع نفسه، ص36.

² -المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة ، **نفس المرجع السابق**.

³ -عجايي إلياس، **المرجع السابق**، ص39.

فله أن يستمر في الإجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية يفرق الرقابة من كل مضمون.

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أورده المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف والمنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو النزاع جوانب أخرى، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية، ومثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها رقم 2/181 الصادر في 3 نيسان 1947 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد نظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والإنسانية وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة¹.

وفي الأخير نخلص إلى أن سلطات الجمعية العامة ضعيفة كونها لا تملك كأصل عام مكنة إصدار القرارات التي تلزم بها الدول الأعضاء، إلا أنها من الناحية النظرية تمارس الرقابة على مجلس الأمن، كما أنها تستطيع التدخل في الكثير من الجوانب الإدارية والتنظيمية بالمنظمة، الأمر الذي يجعلها في مرتبة أعلى.

من مجلس الأمن من زاوية الاختصاصات الواسعة²، بقي لنا أن نتعرف على فعالية هذه الرقابة وتحققها في الجانب العملي.

¹ -فخري رشيد المهنا ، المرجع السابق، ص 159-160.

² -محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 145-146.

الفرع الثاني : مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد حظيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية¹.

وبناء على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، ولا سيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد اتخذ ضد إرادتها²، فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشاءها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993.

وفي نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي تقدمها مجلس الأمن على الجمعية العامة، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 لدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن³.

وعلى أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقّت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن الدولي، ولم يتخذ هذا الأخير القرار المناسب بشأنه، وتعد القرارات أرقام

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 88.

² - ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 291.

³ - Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et control de la légalité des act es de conseil de sécurité-op, cit, pp 142-143.

(47/121، 49/10) المتعلقة بالنزاع في البوسنة والهرسك من قبيل تلك الممارسات للجمعية العامة، والتي أكدت فيها على حق شعب البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس، كما دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة المفروض عليها¹.

وبناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء مارسسته لاختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، وإن كنت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947².

وتخلص في الأخير إلى أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن وإن كانت موجودة من الناحية النظرية، وتتمثل بصفة خاصة في مجال إعداد الميزانية وفي مساهمة وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفي عملية تلقي تقارير عن مجلس الأمن وفي الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد 10 إلى 15 من الميثاق للجمعية العامة³.

أما من الناحية العملية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد والتأكيد على قرارات المجلس التي تخلو من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات والاعتراض عليها⁴.

المبحث الثاني : قصور الرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي :

¹ -ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 291-292.

² -ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 292.

³ -بو بكر عبد القادر، المرجع السابق، ص 336.

⁴ -ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 292.

ما من شك في عدم اقتناع بعض الدول الكبرى بقيام المحكمة والجمعية كوسائل فاعلة في حل المنازعات الدولية، بالإضافة إلى غياب هيئة مكلفة صراحة بمراقبة أعمال المجلس، أدى إلى مشكلة مزمنة، لم تتضح معالمها بصورة جلية نظرا لغياب النصوص التي تقضي بذلك، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لتفعيلها.

ومما ساهم في تعقيد مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، امتناع هذا الأخير لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني لاختصاصه، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يستند إليها، مما أدى بطبيعة الحال إلى تشكيل عرفا دوليا شائعا مألوفاً في القرارات المتشابهة مما صعب مأمورية تقرير مشروعية أعماله والرقابة عليها¹.

غير أنه من الطبيعي لكل مشكلة تحدث لا بد أن تكون ورائها أسباب خاصة، لذا فإن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن لها أسبابها، ولكن ليس من المفروض أن نبقي مكتوفي الأيدي، فلا بد أن نحاول إيجاد سبل لتفعيل هته الرقابة، لتحقيق المرجو منها، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : أسباب قصور الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول : رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن.

الفرع الثاني : غموض بعض أحكام الميثاق.

المطلب الثاني : أساليب القضاء على قصور مشروعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول : تدعيموازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

الفرع الثاني : تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول : أسباب قصور الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

¹ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 92.

لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو للرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، حيث أبقى الآلية الرئيسية الوحيدة التي يستوجب على مجلس الأمن مراعاتها واحترامها أثناء ممارسته لاختصاصاته هي الميثاق، فالأمر في هذه المسألة لم يتعلق بنسيانها لأنها قد عرضت بشكل واضح أثناء المفاوضات هذا من ناحية¹، ومن ناحية أخرى، فإن غموض بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي تتسم أحكامه بالعمومية، بحيث تسمح أحيانا بتفسيرات متباينة، قد تكون من وجهة النظر القانونية لها قيم متساوية، ولها إطار مفتوح على احتمالات متعددة من حيث التفسير.² بالإضافة إلى تباين هذه التفسيرات من جانب الدول أو من جانب الأجهزة المعنية بتطبيق هذا الميثاق مما يتيح لهذه الأجهزة -وبصفة خاصة مجلس الأمن- سلطة تقديرية واسعة إلى درجة الغموض.³

ومن هنا فإننا سنحاول الاقتصار في هذا الصدد على أسباب مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن (فرع أول)، ناهيك عن غموض بعض أحكام الميثاق (فرع ثاني).

الفرع الأول : رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن.

بادئ ذي بدئ يتعين علينا الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لعلها تلقي بعض الضوء على مقاصد الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو، حتى نقف على وجهة نظر واضعي الميثاق في هذه المسألة.

وفي هذا الخصوص تشير أعمال المؤتمر بأن بلجيكا قدمت اقتراح تؤيد فكرة الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية، والذي يتضمن منح الدولة الطرف في النزاع الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة إذا رأت تلك الدولة أن قرار أو توصية مجلس الأمن تنتهك حقوقها الأساسية.

¹ - Florent mazo, "le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité" op.cit, p123.

² - فطحية التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 149.

³ - ليتم فتحة، مجلس الأمن ضرورات الفصل في عالم، مجلة السياسة الدولية، (عدد 68 أبريل، 2007)، ص 56.

وإذا كانت المحكمة تعتبر مثل هذه الحقوق قد تم تجاهلها أو تعرضت إلى تهديد، فمن واجب المجلس إما إعادة النظر في المسألة أو إحالة النزاع إلى الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب¹.

وخشية من فشل هذا الاقتراح وعدم حصوله على الدعم الكافي، حاول الوفد البلجيكي إدخال تعديل مفاده أن تقرر اللجنة القانونية الجهة المختصة بعملية تفسير بعض أحكام الميثاق، في ضوء احتمال إمكانية الرجوع إلى محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على تفسير منها وخاصة من قبل أجهزة المنظمة الرئيسية المخولة بذلك بمقتضى الميثاق، وهي قبل كل شيء تفسيرات غير ملزمة بوضعها مجرد آراء استشارية في مسائل قانوني فقط وليست سياسية، وبعد جدل طويل قد طرحت فيه اقتراحات متنوعة من واضعي الميثاق إذ لا حظوا أنه سيكون في إمكان الجمعية العامة أو المحكمة أو لجان خاصة من الخبراء تأدية هذا الدور².

رغم أن هذا التعديل - كان سيتجسد في الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات - لم يكن بأي حال يستهدف تقييد سلطات مجلس الأمن المشروعة، وإنما كان مناسباً لتقوية الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن³، لكن قد أثار هذا التعديل الكثير من الجدل والنقاش بين واضعي المسودات وقد اعترضت عليه الدول الكبرى بشدة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن ذلك سوف يؤدي إلى محو أي أثر لمفعول قرارات مجلس الأمن⁴، والخوف من وقوع مجلس الأمن في مصيدة الاعتبارات القانونية، كما قال ممثل الصين، بالإضافة إلى ذلك أن الآراء القانونية تؤدي إلى عرقلة وإعاقة مجلس الأمن عن القيام بأعماله⁵.

الفرع الثاني : غموض بعض أحكام الميثاق.

¹ - مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الحقوق جامعة الكويت، (العدد الأول، مارس 1994)، ص 74.

² - ناصر الجبهاني، المرجع السابق، ص 74.

- فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 147.

³ - المرجع نفسه، ص 147.

⁴ - مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، المرجع السابق، ص 74.

⁵ - عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 370.

أكدت الممارسة العملية أن بعض المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق جاءت في صياغة عامة تقترب من الغموض وعدم الوضوح أحيانا،¹ حيث كرست ميثاق أكثر عمومية في أهدافه وأقل إلزامية لمجلس الأمن في التنفيذ بأحكامه (أولا)، وبمنظرة فاحصة في أحكام الميثاق نجد أنه لم يضع تعريف يحدد فيه المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لكي يسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه للفعل الذي وقع فيما إذا كان ينطوي على تهديد للسلم أو أخل به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان (ثانيا).²

أولا : عمومية بعض أحكام الميثاق :

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن الممارسة العملية أكدت أن بعض المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق جاءت في صيغة عامة، حيث خضعت لتفسيرات وتأويلات متناقضة ومتعارضة.

هذا الخصوص عقدت قمة الألفية في سبتمبر 2000 بنيويورك، الذي شكلت فيه مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة الحيز الأكبر من اهتمامات دول العالم، بسبب ظهور ثغرات وعيوب، حيث أثار غموض حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا واسعا في تحديد مفهومه.³

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما جاء في هذه القمة هو نص المادة 24 فقرة 02، والتي تنص على أن "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."⁴

وفيما يخص المادة 24، فإنها تمثل طابعا غامضا لخضوع مجلس الأمن للميثاق حسب رأي الفقيه محمد بجاوي، ومع ذلك فإنه يضيف في موضوع آخر تدقيقا لموقفه ليؤكد انه ما يستخلص من هذه المادة وجود فرق ملحوظ بين عبارة تقييد مجلس الأمن في أداء واجباته "بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" وتقييد مجلس الأمن "بأحكام الميثاق"، فالصياغة المعتمدة في المادة 24 من الميثاق

¹ - سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، (نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005)، ص273.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص207.

³ - سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص273.

⁴ - المادة 24 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

تعد أقل إلزامية لمجلس الأمن، والتي تنص على اكتفاء المجلس بأداء واجباته وفقا لأهداف مبادئ الأمم المتحدة فقط، دون أن يكون ملزما باحترام خصوصيات أحكام الميثاق ذات صلة.¹

وفي هذا الصدد، خلال مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 تقدم المندوب النرويجي باقتراح تعديل نص المادة (24) الذي يتضمن التزام مجلس الأمن في واجباته لا يكون مقصور على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه بالتقيد مع باقي النصوص الأخرى.

غير أن هذا الاقتراح تم رفضه، ومن ذلك الوقت ومع نظرية السلطات الضمنية فإن صيغة "وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"²، فإن مجلس الأمن لن تكون على سلطاته العامة والخاصة أي قيود أو إلزامية من الميثاق عدا حفظ السلم الذي يستوعب جميع الأهداف الأخرى ويختزلها جميعا، وهو ما يفرغ أية رقابة على قراراته في حفظ السلم من أي مضمون.

وتعقيا على ذلك ذهب Rene Degni-segui أن أهداف ومبادئ الميثاق هي الوحيدة التي تحد من سلطات المجلس وهي أهداف ومبادئ واسعة، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه الصادر في 10 جانفي 1974 بقوله: الأهداف والمبادئ الأساسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق، هي القيود الوحيدة لسلطات مجلس الأمن. وهو نفس الاتجاه الذي سلكته محكمة العدل الدولية أثناء تفسيرها لهذه المادة في قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1971.³

ثانيا : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين :

رغم الأهمية البالغة التي أولوها مؤتمري سان فرانسيسكو لتحقيق وإقامة السلم والأمن في كافة أرجاء العالم- حيث يتضح ذلك من خلال عدد المرات التي وصل فيها ذكر حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة إلى 28 مرة -غير أن الميثاق لم يضع عريف محدد ودقيق لتلك

¹- M.BEDJAOUI, OP.CIT, P.24.

²- M.Bedjaoui, «un contrôle de la légalité des actes du conseil de securite est-il possible», op cit, p266.

³- فطحيزة التيجاني بشير، المرجع السابق، ص 151.

العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين¹، وباستقراء نص المادة 39 من الميثاق نجد أنها اكتفت بذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير أن واقعة تنطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها في ذلك.²

وعليه فإن مجلس الأمن يبدو حائزا للاستثناء بوصف الوضعيات الثلاثة المذكورة في المادة 39 حسب شكل ومضمون الميثاق³، حيث يتبين من هذه المادة، أن للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة، ليتخذ في ما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة الوضع سوى كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما أن له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، ولعل أكثر عامل يؤثر على مجلس الأمن في تقديره للحالات السابقة هو العامل السياسي، في الوقت الذي يكون فيه للاعتبارات الموضوعية الأقل⁴، وهو ما يؤدي بمجلس أثناء التعامل مع القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم الدولي بمعايير ازدواجية، * وانتقائية رغم تشابه الحالات.

¹ -زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار لكتب القانونية، مصر، ط2، 2008)، ص352.

² -وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص46.

³ -Paris, economica, 1991, p.649. Gérard COHEN JONATHAN, dans jean-Pierre COT et Alain PELLET, La Charte des Nations Unies,

⁴ -فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية (دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000)، ص70-71.
*يقصد بازدواجية المعاملة طبقا للقانون الدولي، قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير في خصوص الأوضاع المتماثلة. وهكذا فإن سلوكا مزدوجا يتم تطبيقه على الأوضاع المتماثلة، حيث تقوم الدول والمنظمات الدولية بقبول أو رفض انطواء أوضاع متماثلة تحت نص معين، حيث أن مثل هذه الأوضاع عرضة لأن تحكم من جانب نص دون آخر بدون أن يتوافر لذلك صفة الثبات والاستقرار. بل إن وصفا معين قد يخضع في مرحلة لنص، وفي

-مرحلة أخرى لنص آخر مخالف، وينجم عن تواجد ظاهرة الازدواجية في المعاملة في إطار القانون الدولي العام، عدم تحقق التناسق الواجب توافره للنظام القانوني، فالوحدة في المعاملة، يعني انتفاء أوجه التناقض مما يحقق في النهاية الوحدة له، بل أن النص القانوني يهدف إلى تحقيق التجانس والارتباط في سلوك المخاطبين بأحكامه. أنظر أبو بكر عبد القادر، المرجع السابق، ص337.

ومن أمثلة هذا الاستعمال سوف نذكر حالتين تكشف سلوكيات مجلس الأمن الدولي في الازدواجية والكيل بمكيالين¹، الأولى هي قضية لوكربي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731، 748 في الوقت الذي كانت فيه محكمة العدل الدولية قد قامت بإغفال باب المرافعة الشفوية فيها وعلى وشك إصدار قرارها، في خلال 48 ساعة بعد إغفال باب المرافعة أمام المحكمة، صدر قرار مجلس الأمن في 1992/03/31، والذي اعتبر أن تسليم الرعيتين اللتين أصبحا يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتسم قراره بطابع الالتزام.

أما الحالة الثنائية فهي أزمة البوسنة والهرسك، حيث تعامل مجلس الأمن مع هذه الأخير بطريقة جد مختلفة عن طريقة لوكربي، حيث اكتفى مجلس الأمن حيالها بإصدار التوصيات والقرارات غير الملزمة، بالرغم من اختلاف حجم الدمار والضحايا التي نجمت عن الأزميتين، حيث تميزت أزمة لوكربي وأزمة UTA بضحايا عددهم محدد في غياب أدلة مادية، ثبت المجرم الحقيقي الذي نفذ عملية لوكربي، في حين نجد أن في أزمة البوسنة والهرسك، جرت عملية إبادة جماعية وتطهير عرقي لأمواج من البشر لا يحصى عددهم والفاعل معروف.²

رغم أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في أزمة لوكربي التي ترتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي تتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الذي تنحصر مهمته الأساسية في كيفية درء الأخطار المحتمل حدوثها والتي يمكن أن تهدد الأمن والسلام العالمي، وليس من بنود الميثاق أي نص يعطي لمجلس الأمن صلاحية التحقيق في حوادث وقعت قبل سنوات ماضية.³

نجد مجلس الأمن في أزمة البوسنة، أنه ساهم في استمرارها، وذلك من خلال القرارات الغامضة والغريبة، التي صببت في مصالح المعتدين، وأدانت الضحايا، حيث نجد أن أول قرار أصدره مجلس الأمن يتسم بتناقص عجيب، هو القرار 713، الذي يشير من جهة إلى ضرب حظر عام على استيراد الأسلحة مع علم أعضاء مجلس الأمن المسبق أن المسلمين الطرف الضحية لا يملكون

¹ -المرجع نفسه، ص ص 337-338.

² -المرجع نفسه، ص ص 338-339.

³ -مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 253.

ما يمنع عنهم الإبادة، في مقابل امتلاك الصرب والكروات أسلحة متطور، ومن جهة أخرى يشير إلى القرار أن الوضع في البوسنة والهرسك يهدد السلم والأمن الدوليين، دون القيام بإجراءات عملية لوقف المجازر الجماعية، وقد اتسمت جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن آنذاك بالحث على الالتزام بالحل السلمي للنزاع.¹

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما تم الإشارة عليه رأي Jean combaeau الذي يرى أن التهديد ضد السلم بمفهوم المادة 39، هو الموقف الذي يكون فيه الجهاز مختص بعمل جزائي يعلن فيه أنه يهدد فعلا السلم، ويضيف أن سلطة تكييف فعل ما إذا كان يهدد السلم من عدمه هي سلطة قانونا غير محددة، ليس فقط لأنها تستند على مفاهيم غير محددة، لكنها أيضا غير خاضعة للرقابة.² و يتدعم رأي Jean combaeau بما أشار إليه Alain pellet معلقا على أن مجلس الأمن يستفيد من سلطة تقديرية لا يمكن أن تكون محلا لأي رقابة، ليس لأنها مستحيلة في غياب حدود لسلطات مجلس الأمن لكنها ستكون-بالإضافة إلى ذلك-غير ملائمة ومالها الفاشل.³

ونتهي في الأخير أن ما يزيد الأمر وطأة أن مجلس الأمن يختلف في الطرق التي يعبر بها أثناء إصدار قراراته عن وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 والتي تؤدي إلى أعمال سلطاته المنصوص عليها بموجب هذه المادة، حيث نجد في بعض القرارات التي يشير فيها المجلس صراحة إلى المادة السابقة مع ذكر العبارات الواردة فيها، وفي أحيان آخر يلجأ مجلس الأمن للعبارات الواردة بالمادة 39 في تكييفه للحالة، دون الإشارة للمادة صراحة، أما قرارات أخرى فقد أشار فيها المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر للعبارات الواردة بها⁴، هو ما يزيد من مشكلة الدور المحتمل في الرقابة على قراراته وتقدير مشروعيته، فطبقا لميثاق الأمم المتحدة في وضعه الحالي فإن أجهزة المنظمة ليس مطلوبا منها مبدئيا الإشارة لمسببات قراراتها،

¹ -بو بكر عبد القادر، مرجع سابق، ص339.

² -فطحية التيجاني بشير، المرجع السابق، ص148.

³ - Alain pellet, Op cit, p237.

⁴ -فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص73.

فهي تستند بأكثر عمومية لأهداف ووظائف وسلطات المنظمة متجنبة بكل سهولة رقابة شرعية أعماله.¹

المطلب الثاني : أساليب القضاء على قصور مشروعية قرارات مجلس الأمن.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

وترتكز مقترحات تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن حول مسألتين هامتين تتعلق الأولى بتدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة (فرع أول)، والثانية مرتبطة بضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

حرص ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة - على أن تعطي لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محددة ومتميزة عن اختصاصات باقي الأجهزة، حرصا منه على أن يؤدي كل جهاز الدور المنوط به على أكمل وجه - وخاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد أعطى لمجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما اقتصر دور الجمعية في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية.²

غير أنه منذ بداية عهد الأمم المتحدة قد وقعت أحداث دولية عدة، ويمكن القول أن مجلس الأمن قد بدا عاجزا عن مواجهتها بالدقة التي أرادها واضعوا الميثاق.

فمنذ تولي مجلس الأمن لمسؤولياته طبقا لما تضمنته أحكام ميثاق الأمم المتحدة في بداية عملها سنة 1946 وحتى نهاية 1991 بعد انهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) استمر انقسام الدول

¹ - فطحية التيجاني بشير، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 94.

الأعضاء في المنظمة، والتي من ضمنها بطبيعة الحال الأعضاء الدائمون، إلى فريقين متعارضين من حيث السياسة والمصالح، أحدهما بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقا) الكتلة الشرقية، والآخر بزعامة أمريكا متمثلة في الكتلة الغربية.¹

وفي ظل هذا الوضع تكررت استعمالات حق الفيتو من قبل الدول الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، حيث أدى إلى اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي، وهذا الأمر جعل مجلس الأمن عاجزا عن أداء وظائفه بما يتفق مع روح الميثاق، ومن ثم عجز منظمة الأمم المتحدة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.² ولما كانت الجمعية العامة هي الفرع الرئيسي التي تستطيع سد ما قد يحدثه مجلس الأمن من فراغ، فقد اتجهت الأنظار إلى تعزيز سلطات هذه الجمعية، وتخويل الوظائف السياسية إليها، والتي تصدر قراراتها بأغلبية التي تتحكم فيها الكتلة الغربية.

وقد أسفرت تلك الجهود عن تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين³، فاستمرت المحاولات ولم يتوقف البحث في نصوص الميثاق لإيجاد صيغة أكثر فاعلية لتفعيل دورها. حيث كلل هذا البحث قرار الجمعية العامة المسمى بقرار الإتحاد من أجل السلام.⁴

وفي محاولة للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز مجلس الأمن في ممارسة سلطة القرار للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا لنظام الأمن الجماعي بسبب حق الاعتراض، حيث وافقت الجمعية العامة في 1950 على المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي طالبت فيه إدراج مسألة العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة.

¹ - مشهود بخيت العريمي، المرجع سابق، ص 83.

² - عجابي إلياس، المرجع سابق، ص 66.

³ - مشهود بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - عجابي إلياس، المرجع سابق، ص 73.

وقد تحصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتاً، واعتراض خمسة أصوات، وامتناع ثلاثة دولة دول عن التصويت.¹ والسبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا بتاريخ 1950/06/27 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة²، ويرتبط هذا القرار من الناحية التاريخية بظروف الحرب الكورية، حيث تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً في كوريا بمقتضى قرارات مجلس الأمن التي صدرت خلال فترة مقاطعة الاتحاد السوفيتي لأعمال مجلس الأمن احتجاجاً على مشاركة مندوب حكومة الصين الوطنية في أعماله.³

وقرار الاتحاد من أجل السلام⁴، جاء على بناء اقتراح وزير الخارجية الأمريكية دين أشيسون "Dean Acheson"، والذي كان يرى أنه لا مفر من اللجوء إلى الجمعية العامة باعتبارها جهاز له اختصاص يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا⁵، وقد عرفت هذه الوثيقة بلائحة أشيسون "Acheson".⁶ ويتكون القرار من مقدمة وخمسة أجزاء.

حيث أشارت المقدمة إلى أن عدم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة هو السبب المباشر للتوتر الدولي وفشل جلس الأمن في اتفاق على رأي في المسائل الهامة، لا يحرم الجمعية العامة أو يعفيها من ممارسة حصتها في ممارسة السلم والأمن الدوليين.⁷

¹ - المرجع نفسه، ص 74.

² - صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم تغير"، مجلة الأمن والقانون، (دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998)، ص، 257.

³ - عجابي إلياس، المرجع سابق، ص 66.

⁴ - أنظر إلى ملحق الرسالة، قرار الاتحاد السوفيتي من أجل السلام.

⁵ - ماهر عبد المنعم وأبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004)، ص 315.

⁶ - عبد الله محمد ال عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية، (ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، 1985)، ص 169.

⁷ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، (بيروت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 344.

ويقضي الجزء الأول من القرار (أ) : أنه عندما يخفق مجلس الأمن - بسبب عدم اتفاق الدول الدائمة العضوية فيه - في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن جمعية العامة تبحث عن الفور مثل هذه الحالة بهدف إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تخذ فيها، ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء للمحافظة على السلام أو إعادته إلى نصابه. ويجوز للجمعية العامة الانعقاد خلال أربعة وعشرين ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية سبعة من أعضائه، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة.

أما الجزء الثاني من القرار (ب) : فيجيز إنشاء لجنة لمراقبة السلم commission d'observation de la paix ، لملاحظة الحالة في أي منطقة يقوم فيها توتر دولي لو استمر **استتباب** السلم والأمن الدوليين، وترفع تقريراً بهذا الشأن، ويجوز لها أيضاً إنشاء ما تراه من اللجان الفرعية، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة.

ويدعو الجزء الثالث من القرار (ج) : أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدبرة أو منظمة مجهزة، وأن تحدد الدول نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها لتنفيذ ما يحتمل من صدوره من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم والأمن إلى نصابه، وذلك وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة، وقد أشاد وزير خارجية الولايات المتحدة دالاس سنة 1954 بقرار الإتحاد بقوله: " إن قرار الاتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن".¹

وأنشأ الجزء الرابع من القرار (د) : لجنة للإجراءات الجماعية commission de mesures للتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلاً من

¹ -مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، (ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي)، 2007، ص79.

لجنة أر كان الحرب. على أن ترفع اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.¹

ويؤكد الجزء الخامس من القرار (هـ) : على أهمية الدور الوقائي في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه- إذا وقع ما يخل به- بل يتطلب إلى جوار ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.²

أما بشأن مسألة مدى مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلم انقسم الكتاب بصدد هذه العملية إلى قسمين:

حيث تزعم الاتحاد السوفيتي الاتجاه المعارض لشرعية قرار الاتحاد من أجل السلم، وأن القرار يتعارض مع أحام الميثاق، خاصة المادة 02/11 التي تنص على إحالة أي مسألة يكون فيها من الضروري القيام بعمل ما على مجلس الأمن، والمادة 12 التي تحرم على الجمعية العامة من سلطة إبداء توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن، حتى لو اخفق المجلس في حله، طالما لم يحذفه من جدول أعماله، وكذلك المادة 24 فيما يتعلق بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.³

ولذلك هذا الاتجاه يقوم ابتداء على أساس تكييف قرار الاتحاد من أجل السلام بأنه قرار معدل لاختصاص فروع المنظمة.⁴ وبالإضافة إلى ذلك أن الجمعية العامة في معظم الأحوال لا تستجيب للمتطلبات الحقيقية للمواقف التي تناقشها، خاصة فيما يتعلق في ممارسة سلطاتها أثناء العمل الجماعي المباشر، وعدم السرعة في اتخاذ الإجراءات المباشرة المناسبة في الوقت المناسب، وذلك

¹ -عجايي إلياس، المرجع السابق، ص 79.

² -عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 172.

³ -علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 365.

⁴ -عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 175.

بسبب تشكيل الجمعية من جميع الدول الأعضاء، ناهيك عن الانقسام الذي داخل المجلس ويشل عمله، قد يحدث في الجمعية العامة أيضا لأن الانقسام الذي يحدث داخل المجلس يحدث بين الدول الكبرى الفاعلة في الأمم المتحدة وأن لكل منها أتباع ومؤيدين في بقية الدول، الأمر الذي يرجح حدوث نفس الانقسام داخل الجمعية العامة.¹

وبالمقابل تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المؤيد للقرار وبشرعيته،² على أساس المادة 01/24 من الميثاق فإن لمجلس الأمن الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير الجزائية، غير أنه ليس اختصاصا مانعا بالنسبة للجمعية العامة،³ في أداة هذه الوظيفة معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه. ويستند هذا الرأي إلى فكرة التفويض الضمني خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن هذه المشكلة مع وجود جهة مقابلة من حيث الرتبة والاختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة،⁴ وأن اتفاق أغلب الدول على اختصاصها باتخاذ تدابير جزائية يعني إضفاء الشرعية على هذا الاختصاص، خاصة أن المجتمع الدولي هو الذي قرر الاختصاص للجمعية العامة عندما فشل مجلس الأمن. وعليه فإن قرار مجلس الأمن جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق.

كما أن في القانون الدولي يجب أن يكون للمنظمة مثل هذه السلطات. وهي سلطات وإن لم ينص عليها صراحة في الميثاق، إلا أنها تبدو ضرورية لقيام المنظمة بتحقيق أهدافها، وهذا من باب مبدأ إعلان الغاية على النص.⁵

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري مشروعية الجمعية العامة في اتخاذ التدابير الجزائية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث ذهبت المحكمة في اتخاذ التدابير الجزائية

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 366.

² - عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 165.

³ - عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 323.

⁵ - عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 181.

- علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص ص 367، 368.

وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة في 20 جويلية 1962، حيث ناقشت المحكمة بأغلبية 9 أصوات مقابل 5 أصوات إلى أن مجلس الأمن يملك السلطة الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه لا يحتكرها، وبالتالي إذا كان اتخاذ إجراءات القمع هي ميزة حصرها الفصل السابع في مجلس الأمن، فإن هذا لا يحرم الجمعية من إصدار توصيات بموجب المادة 10 و 14 من الميثاق،¹ وقد فرقت المحكمة بين تدابير القمع التي هي من احتكار مجلس الأمن، وبين عمليات حفظ السلام التي لا ترقى إلى مرحلة تدابير القمع.²

وقد طبق قرار الاتحاد من أجل السلم في أكثر من أزمة، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956 وفي أزمة الكونغو عام 1960.³ وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فعاليتها حيث انعكس ذلك على تعاظم و تنامي قوة دول العالم الثالث في أعقاب مؤتمر باندونغ في 1955 وعبر الستينيات، حيث أدى إلى ذلك إلى تمثيل هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة.⁴

ونخلص في الأخير إلى أن هذا القرار يمكن تحليله على أنه مناورة لإعادة إرساءوازن المؤسسي الذي ينقص منظمة الأمم المتحدة. وقد تمت الموافقة عليه من أجل تخفيف جمود مجلس الأمن في مواجهة حق الفيتو الخاص باتحاد الجمهوريات السوفيتية والاشتراكية لإنشاء "جنود السلام" تحت قيادة وسلطة الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ -محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 152.

² -عجايي إلياس، المرجع السابق، ص 89.

³ -ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 320.

⁴ -محمود عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين"، مجلة السياسة الدولية ، السنة الرابعة والثلاثون، (العدد 134، أكتوبر، 1998)، ص 36، PDF.

إن هذا الواقع رتب وما زال يرتب آثار قانونية مهمة تقع ضحيتها الدول الأعضاء والدول الضعيفة، ففي الاختلاف بين الدول الكبرى الحائزة على العضوية الدائمة، فإن مجلس الأمن يكون عاجزا عن حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في حالة استخدام حق الفيتو.

وفي هذا الصدد قال "فخري لمهنا" ، يجب تلافي هذا النقص والعيب بإيجاد رقابة على سلطة مجلس الأمن وأن تكون هذه الرقابة فعالة كي تضمن تقييد مجلس الأمن بالقيود الواردة على سلطاته وإلا فإن انعدام هذه الرقابة ستطلق يد مجلس الأمن في أخطر مواضيع القانون الدولي العام ألا وهو الأمن والسلم الدوليين وحمايتها بما يتضمنه من إجراءات تمس سيادة الدول الأعضاء وأمنها وسلامتها.¹

الفرع الثاني : تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.

إن القول بأن الحاجة إلى تفعيل الاختصاص الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، يمكن تفسيره بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي مر بها المجتمع الدولي والتي تأتي في مقدمتها ظاهرة التزايد المستمر في أعداد المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتشابك العلاقات فيما بينها بدرجة غير مسبوقة. وعليه فإن الدول لم تعد وحدها هي الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية، هذا ما أدى البعض إلى المناداة بتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل أطراف من غير الدول، كالمنظمات الدولية، بالإضافة إلى تمكين الدول وأجهزة الأمم المتحدة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الفصل في مشروعية قرارات مجلس الأمن وغيره من أجهزة المنظمة.²

ولكل هذه الاعتبارات يجب إيجاد مكان مكنيزم للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل الحد من سلطاته وضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية، حتى لا

¹ -فخري رشيد لمهنا، المرجع السابق، ص164.

² -عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص379.

يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه وهو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية.¹

وفي هذا الصدد قد جاء في تقرير 1991/01/31 الأمين العام بعنوان "خطة السلام" بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية الإلزامية في حل النزاعات الدولية، كما عير فيه عن الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في ظل التطورات المعاصرة والاعتماد على مساهمتها الهامة في صنع السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة،² كما أن أغلب الدول تطالب بضرورة إخضاع مجلس الأمن لرقابة تمارسها محكمة العدل الدولية وذلك لضمان مشروعية قراراته.³

كما أن هناك اقتراحات تطالب بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن والهيئات الأخرى وتسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء القيام بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي رقابة سابقة (أولا) وأخرى لاحقة (ثانيا).

أولا : الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية أو الوقائية على قرارات مجلس الأمن، تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها،⁴ ويتمثل هذا النوع من الرقابة على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية حول ما سيتخذه

¹ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

² - بطرس بطرس غالي، "الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن"، مجلة السياسة الدولية، (العدد 110، أكتوبر، 1992)، ص 318.

³ - ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 297.

⁴ - باتريسيو نولاسكو، المرجع السابق، ص 49.

من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق، وفي هذه الحالة تضيف المحكمة الشرعية على التدابير التي سيتخذها المجلس.¹

وانطلاقاً من اعتبار محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً في ممارسة وظائفه وإن كان من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين منظمة الأمم المتحدة كجهاز من أجهزتها الرئيسية فهي بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ منظمة الأمم المتحدة لأهدافها وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، فعلى ضوء هذا فإن جانب من الفقه يؤكد على زيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وتكون زيادة هذه الفاعلية، يجعل الرقابة سابقة الذكر أكثر انتظاماً وأن يكون اللجوء عليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها،² قبل صدور العمل القانوني المتصل بها، وهي تستند على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد طلبت الجمعية العامة من هيئات الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ولا سيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل، وتمتاز الرقابة السابقة بكونها تمنع انزلاق العمل القانوني إلى مصاف العمل غير شرعي، وقد يأخذ هذا النوع من الرقابة، أنها قد تنتقص من فاعلية بعض القرارات لوقوفها حائلاً أمام العمل العاجل، نظراً لكون القرار لن يكون نافذاً إلا بعد استفتاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته، مما قد يؤدي إلى عرقلة عمل هذا الجهاز التنفيذي خصوصاً في الحالات التي تتطلب فيها سرعة التنفيذ، وكحل توفيقي قبل بضرورة استثناء الحالات العاجلة من الرقابة وصولاً لإعطاء القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن بخصوص تلك الحالات، على الأقل بصورة مؤقتة.³

¹ -نعيمية عمير، المرجع السابق، ص 49.

² -محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 28.

³ - <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893>

ثانيا : الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن، تلك السلطات التي بمقتضاها تستطيع محكمة العدل الدولية أن تستهدف منع تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تصرفاته التي تتنافى مع الشرعية الدولية في المجتمع الدولي، لذا تكون لاحقة على صدور القرار أو التصرف، ومعاصرة لتنفيذه.¹ إن فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن وجدت جدلا فقهايا حيث يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :

1- الاتجاه الأول : يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة ويجوز التحلل منها نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا يشوب التصرف أو القرار في حد ذاته ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته القانونية.

2- الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص وينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها إذ يتذرع بحجة علمية مفادها أن الاعتراف بشرعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب أمام الدول للإدعاء بالدفع للتحلل من التزاماتها.

3- الاتجاه الثالث : يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعة إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة يجب أن تكون تصرفات وقرارات مجلس الأمن متسقة مع الشروط الإجرائية والموضوعية.²

ويرى البعض الآخر بضرورة تجسيد فكرة الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الدولي الجديد، ونجمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه في:

¹ -المرجع نفسه.

² -محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص ص 31،30.

1- إن النظام العالمي الجديد يمكن أن يكون منحازا سياسيا لذا يلزم أن يصاحب نظام حقوقي جديد يهدف إلى سلامة تأمين الجميع.

2- أن إقامة الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الأمن يمكن أن تقضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها بحسب مصالحها غير شرعية، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء حسب (المادة 25) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر حسب (المادة 103)، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط بهاتين المادتين ذاتها، بمطابقة هذه القرارات لأحكام القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

3- إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يرفضها القانون الدولي بل على العكس من ذلك فهي بمثابة صمام أمان واحترام حقوق الدول والشعوب في المساواة.¹

وفي نفس السياق يقيم جانب آخر من القه الدولي اقتراحات محددة بشأن وجوب ممارسة محكمة العدل الدولية نوعا من الرقابة على مشروعية مجلس الأمن، حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الاستشاري في ظل النظام القائم كما يقدمون اقتراحات محددة في إطار أي تعجيل لميثاق الأمم المتحدة لهدف زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فعاليته، ومن بينها إنشاء دوائر خاصة بالاستشارة في المحكمة، وتبسيط إجراءات الإفتاء وتقصير الوقت الذي يستغرق إبداء الرأي الاستشاري بحيث لا يتجاوز الوقت الذي يستغرق الرأي أكثر من خمسة عشر يوما.²

¹ -لونيسى علي، المرجع السابق، ص340.

² -عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص ص 380-381.

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال ما سبق، يبدو أن موضوع هذه الرسالة هو دراسة لمسألة جدية وشائكة في التنظيم الدولي الحديث، والتي تعني بإبراز مشروعية قرارات مجلس الأمن واليات الرقابة عليها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تصل إلى نهاية هذه الدراسة، فلا بد لنا من استعراض بعض النتائج التي لمسناها من خلال تتبعنا لخطواتها، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات لحل أهم الإشكاليات المطروحة في الشكل الآتي :

أما بشأن النتائج المستخلصة فيمكن إنجازها في ما يلي :

لا يخالغ أحدنا من شك في أن الميثاق قد جعل نظاماً للأمن الجماعي، وانتدب فيه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم وإعادته إلى نصابه، ومنعاً من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف بها لتلبية مقاصد أخرى، وضع الميثاق قيوداً ومعايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن، وعليه فإن كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية فإن طريقها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين بها يكون سهل وسريع. وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز أو امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة أحد أشخاصه.

1- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور للمنظمة لذا فإن كل ما يصدر من أعمال قانونية من مجلس الأمن يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق الدولي، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار ما فإن مشروعيته أو عدمها تتوقف على مدى امتثال مجلس الأمن- عند قيامه بالأعمال الموكلة إليه- بأحكام الميثاق.

2- لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن أنتكون موصلة بأحكام الميثاق وتجد سندها فيه، بل ينبغي أن تكون موصلة بقواعد القانون الدولي العام دون تحديد، وقد يأتي من منطلق اعتبار منظمة الأمم

المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام وعليه فيتوجب على أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ضرورة الخضوع لقواعد ذلك القانون الذي أضفى على منظمة الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإذا ما كان قرار مجلس الأمن متوافق إلى حد ما مع ما ورد في الاتفاقيات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بموضوع النزاع، أو أنها جاءت وفقا لما يقره العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، فإن ذلك القرار يكون مشروع.

إن تلك الحدود الواجب على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سوف تظل عرضة لإهمالها وبالتالي تكون مجرد حبر على ورق ما لم تكون آليات ترقيب مدى التزام مجلس الأمن بها وعدم الخروج عنها.

3- إن محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق، وخاصة أن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بها، وهي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية، وعليه فإننا استبعدنا وجود الرقابة القضائية المباشرة في دراستنا غير أن غياب النصوص الملزمة لتنظيم الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل مؤسس لا يشكل عائقا للقيام بها، حيث تناولت محكمة العدل الدولية مسألة الرقابة بصورة غير مباشرة سوى كان من خلال آرائها الاستشارية أو عن طريق اختصاصها المنازعاتي.

كما أن هناك نوعا من الدعم في الآراء الفردية للقضاة يمكن ملاحظته في صالح وجود نوع من الرقابة القضائية غير المباشرة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة لعام 1962، وتعقيا على ذلك رأى القاضي BustaMent في رأيه المنفصل، في الفتوى الذي رفض فيه أي احتمال للغياب الكامل للرقابة القضائية حيث قال، انه لا يمكن التمسك بان القرارات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة هي ليست عرضة للرقابة القضائية، لأن الأمر سيقود إلى إعلان عدم جدوى الميثاق أو تهميشه من كل مضمون، وهذا غالبا ما يضعف أجهزة المنظمة.

4- إن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتشارك في عضويتها كافة دول العالم طبقا للمادة 9 فقرة 1 من الميثاق، وتختص في أي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق وكذلك تساهم في القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا للمواد 11 إلى 15 من الميثاق، كما تخول لها المادة 17 من الميثاق النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، إلا أن دورها الملموس ينتهي عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لإحكام الميثاق، بالرغم ما تملكه من سلطات تمكنها من فرض رقابة فعالة على أعمال وأنشطة أجهزة الأمم المتحدة.

5- أما بشأن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإنها ترجع إلى الإرادة السياسية للدول الكبرى، حيث جرت محاولات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لمنح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دورا في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنها تؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه، وبناء على هذه الإرادة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي نص صريح يكرس عملية الرقابة على أعمال المجلس هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعود في ذلك إلى عمومية بعض أحكام الميثاق، ولعل أحد مظاهر عمومية بعض نصوص الميثاق، وهو عزوف مجلس الأمن لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يقوم عليها عمله مما أدى إلى صعوبة في تقرير صحة أعماله والرقابة على مشروعيتها.

أما بشأن الاقتراحات فإنني لن أنهي هذه الدراسة دون تقديم بعض التوصيات، علها تساعد على تقديم بعض الحلول المستقبلية للمشاكل التي صعبت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

1- ففيما يخص حدود مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن إضفاء الفاعلية على هذه القيود يحتم علينا إعادة النظر في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق، وذلك بأن الالتزام مجلس الأمن في أداء واجباته لا يكون مقصور على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فقط، إنما يمتد التزامه مع باقي النصوص الأخرى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في صياغة نص المادة 39 من الميثاق والتي جاءت دون أن تعرف أو تحدد ماهية الحالات التي تتطوي على تهديد السلم أو الإخلال به وهو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته وبسط سلطاته دون حدود، وحلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء مما جعل اختصاص مجلس الأمن ينعقد استنادا إلى سلطته التقديرية وليس لإحكام الميثاق، الأمر الذي يجعلنا نذهب في اتجاه المطالبة في وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39 وما يخرج عن نطاقها، وارتباط هذا التحديد بمعيار يوجه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى يوصف ما يصدر عنه من أعمال بالمشروعية.

2- أما بشأن آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فإن الاقتراحات الواجب تقديمها من أجل إصلاح الوضع الراهن، تتمثل في تفعيل آليات الرقابة من قبل بقية الأجهزة وعلى رأسها الجمعية العامة، التي بإمكانها القيام بنوع من الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن نظرا للوزن الكبير الذي تمثله الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الموسع، وقد أكدت التجربة على نجاح الجمعية العامة في ممارسة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق قرارها الشهير الاتحاد من أجل السلام، إلى جانب تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا وأعمق مضمونا، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، وإعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن.

ومن جهة أخرى إعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال إعادة النظر في صياغة الفقرة (1) من المادة 34 من النظام الأساسي لكي يكون للأمم المتحدة الحق في أن تكون طرف في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة، حيث من شأن ذلك توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة من جهة، ويقربنا من النموذج الأوروبي الذي أثبت نجاعته في النظام القضائي في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال أجهزة المنظمة من جهة أخرى عن طريق تفسيرها والطعن بإلغائها والدفع بعدم شرعيتها، خاصة مع وجود اتفاقيات تمنح للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة قوة التزامية تضاهي في قيمتها القانونية الأحكام عن طريق مماثلة الإجراء الاستشاري بالأجراء القضائي عندما

يتعلق الأمر بنزاع بين الأنظمة أو أحد أجهزتها وبصفة خاصة مجلس الأمن والدول المضيفة تطبيقا لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المواثيق :

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو. بتاريخ 26 جوان، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16 (د-17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها: 1020.

الكتب :

- 1- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 2- أحمد سي علي، التدخل الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر 2010/2011.
- 3- حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن "في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، بدون دار النشر وبلد النشر 1994.
- 4- زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ط2.
- 5- سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصدر الطباعة والنشر والتوزيع.
- 6- سهيل حسين النتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 7- سيف الدين أحمد تقديم محمد المجذوب ودوره في حماية النظام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 8- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، (بغداد) العراق: مطبعة الإرشاد، 1975م.

- 9- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، المزرايطية، 2009.
- 10- علي جميل عرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد بيروت: الطبعة الأولى.
- 11- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولى طبعة الأولى القاهرة، 1999.
- 12- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم ، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 13- فخري رشيد الهنا، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق.
- 14- قاننة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1.
- 15- ماهر عبد المنعم وأبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004).
- 16- محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 17- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، 1973.
- 18- مفتاح عمر دبابس، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا) : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999.
- 19- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط10، دار النهضة، 1993.
- 20- الوسائل القانونية الاصطلاح مجلس الأمن لتقادي الاستقلالية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الدكتوراة لمى عبد الباقي الفراوي، منشورات الحلبي الحقوقية.

المجلات و الندوات :

1- بطرس بطرس غالي، "البلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن بمجلة السياسة الدولية، العدد 40: أكتوبر 1992.

2- عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية اللازمة الليبية بمجلة السياسة الدولية، محمد الغمري، صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي (حادثة لوكوبي) نموذج حله . النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مركز الدراسات العالم الإسلامي.

3- محمد بن هديدن، لماذا حق الفيتو ؟ صادر في صحيفة البيان، 27-10-2013/ <http://www.loya n a e/opinions/articles/11986602>، اطلع عليه بتاريخ 11-04-2020. على الساعة 11:30.

4- محمد كاظم العيسوي حق النقض (الفيتو) صادر عن مجلة أهل البيت، العدد، <http://obueduiq/research/articles/13489> اطلع عليه بتاريخ 03:05/2020، على الساعة 10:30.

5- محمود عبد الحميد سليمان، "عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998.

6- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي " قضية لوكوبي أمام محكمة العدل الدولية"، بمجلة الحقوق جامعة الكويت (العدد الأول، مارس 1994).

المذكرات :

1- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، (جامعة الجزائر : أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2008)

2- بوضياف اسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018/2017.

3- خبشاش يوسف، مناع ثنية، إصلاح الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019.

4- دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الأمريكية في ضوء حادثة لوكوبي رسالة الماجيستر، فرع القانون الدولي، الجزائر، 2007.

5- راجعي عبد الوهاب، إصلاح هياكل هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمم نموذج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018. - بازيد علي، إصلاح مجلس الأمن الدولي : إلى متى التأجيل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 7 ديسمبر 2017 اطلع عليه يوم 20-09-2020 الساعة 8:60 في الموقع [http://demoraticac.de/\\$p:5089/](http://demoraticac.de/$p:5089/).

6- شيباني موسى وشعبانة غنيمة، دور حق الفيتو - الاعتراضي - في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، 2018.

7- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية وتطبيقية.

8- فرج عصام بن حليل، مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجيستر جامعة الشرق الأوسط، عمان 2017.

9- مرغني جيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2009-2010.

10- مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2009.

المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Eric Zubel, «The Lockerbie Controversy: Tension Between The International Court of Justice and The Security Council ».
- 2- Florent mazerot, "le contrôle de légalité des décisions de conseil de sécurité".
- 3- Jean CHAPEZ , question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, (1992) 38 A.F.D.I .
- 4- Kamrul HOSSAIN , « Legality of the Security Council Action: Does the International Court of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial Review?»
- 5- Ken Roberts «Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and its Powers of Judicial Review» P.L.R, Vol7,N°2,1995 .
- 6- Ken Roberts.« Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and its Powers of Judicial Review» op cit.
- 7- M.BEDJAOUI, «Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de Sécurité est-il possible»(1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapitres VII de la Charte des Nations Unies, Paris, Pedone.
- 8- M.Bedjaoui, «un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible», op cit.
- 9- Maria Palmqvist. "The Legal Security of the United Nations –Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?". Faculty of Law University of Lund.
- 10- Mohamed bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité-bruxelles, Bruylant, 1994.

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن ونظام سير عمله
6.....	المبحث الأول : البنية القانونية لمجلس الأمن
6.....	المطلب الأول : البنية العضوية لمجلس الأمن الدولي
7.....	الفرع الأول : الأعضاء الدائمون
8.....	الفرع الثاني : الأعضاء غير الدائمون
9.....	الفرع الثالث : العضوية المؤقتة لمجلس الأمن ومشكلة توسيعها
14.....	المطلب الثاني : البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي وسلطاته
15.....	الفرع الأول : البنية الهيكلية لمجلس الأمن الدولي
18.....	الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين
22.....	المبحث الثاني : نظام سير عمل مجلس الأمن
22.....	المطلب الأول : نظام عقد اجتماعات مجلس الأمن الدولي
22.....	الفرع الأول : حالات انعقاد مجلس الأمن الدولي
24.....	الفرع الثاني : جدول أعمال مجلس الأمن الدولي
26.....	المطلب الثاني : نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي
28.....	الفرع الأول : التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية

33.....	الفرع الثاني : التمييز بين النزاع والمواقف
37.....	الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي
43.....	الفصل الثاني : صور الرقابة على مشروعية مجلس الأمن ومدى فعاليتها
43.....	المبحث الأول : صور الرقابة على مشروعية مجلس الأمن
43.....	المطلب الأول : الرقابة القضائية على مشروعية مجلس الأمن
47.....	الفرع الأول: عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن
51.....	الفرع الثاني: إمكانية الرقابة القضائية الغير مباشرة على قرارات مجلس الأمن
62.....	المطلب الثاني : الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن
63.....	الفرع الأول : الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
67.....	الفرع الثاني : مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
69.....	المبحث الثاني : قصور الرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي
70.....	المطلب الأول : أسباب قصور الرقابة على قرارات مجلس الأمن
70.....	الفرع الأول : رفض واضعي الميثاق بسط أي رقابة على مجلس الأمن
72.....	الفرع الثاني : غموض بعض أحكام الميثاق
77.....	المطلب الثاني : أساليب القضاء على قصور مشروعية قرارات مجلس الأمن
77.....	الفرع الأول: تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة
84.....	الفرع الثاني : تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن
91.....	خاتمة

ملخص

لقد نظم ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات من الأمن لضمان شرعيته ولكن بعض تحاورته لخطر شرعية اسد الرقابة لغرض الحد منها، فقد كان من الضروري أن يخضع للرقابة سواء من طرف الأجهزة أو الدول، فمن خلال النقي الفقهي للصوص السياق والتحليل النفق للقرارات القتالية للمونه بشعشع أن الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية الحق في ممارسة الرقبة على داير من الأمن، وإن كانت الحقيقة رفائية شكلية فقط ، قرفالية المحكمة لا تفر قرار است باي حال من الأحوال، كما أن رقابة الجمعية في الأخرى سياسية وسطحية طالما أن المحل ليس ملزم بما تصدره الجمعية، وبذلك ان رقابة أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الأمانة العامة تطل سطحية وغير مفعلة بسبب تركية المجلس

وفي السياق ذاته يسكن القول أن تمارس الرقابة، سواء كانت دائمة العضوية أو دولا أعضاء في المنظمة أو الدول التي ليست أعضاء طالما كانت متضررة، والحقيقة أن الرقبة التي تمارسها الدول الخمسة ما هي إلا سعي لتحقيق مصالحها، خصرها وأنها تملك حق الفيتور الذي يمكن من خلاله مواجهة أحكام الفصل السابع عن طريق التعسف، في حين أن الرقبة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنظمة للعمل في عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ومخالفاتها، وهو ما قد يؤدي إلى فرض عقوبات عليها ان تنتهي بخسائر مادية وبشرية لأنه بمجرد انضمامها للأمم المتحدة عليها أن تلتزم بمقاصد الهيئة

وعليه فإن الرقابة التي تضطلع بها الدول المتضررة من الفرار لها طابع فعال، إذ توت هذه الدول براتها التنفيذ عدم مشروعية القرار وضرورة إعادة النظر فيه، سواء من خلال محاولة خلق جهات الملمن في هذه القرارات أو عن طريق الطعن الذي تقدم به إحدى الدول أمام أعضائها الداخلي بعد أن تخطر لجان العقوبت، وتتمسك هذه الدول بموقفها لتل اعترافا بعدم مشروعية تدابير مجلس الأمن وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة مازالت حق جل في عقل الإشكالات التي تتورها ومحاولة خلق آليات لتنفيذها .

Abstract

The Charter of the United Nations has organized specializations of security to ensure its legitimacy, but some of its discussions threaten the legitimacy of Assad's control for the purpose of limiting it. The International Court of Justice has the right to practice ruqyah on a day of security, although the truth is only a formal luxury, the court's ruling does not escape the decision in any way, and the oversight of the association in the other is political and superficial as long as the shop is not bound by what the association issues, and thus the oversight of the association in the other The organs of the United Nations, including the General Secretariat, look superficial and inactive because of the Council's Turkishness

In the same context, it is said that censorship is exercised, whether it is permanent members or member states in the organization or countries that are not members as long as they are affected. Facing the provisions of Chapter VII through arbitrariness, while the spell carried out by the member states of the organization to act in non-compliance and violation of Security Council resolutions, which may lead to the imposition of sanctions on them that end in material and human losses because once they join the United Nations they must abide by the purposes of Commission

Accordingly, the oversight undertaken by the countries affected by the escape has an effective nature, as these countries claim the illegality of the decision and the need to reconsider it, whether by trying to create parties who are responsible for these decisions or through the appeal submitted by one of the countries to its internal members After the Al-Aqwat committees are notified, and these countries adhere to their position in recognition of the illegality of the Security Council's measures, and in the end, it should be noted that this oversight is still a great right in the mind of the problems it creates and trying to create mechanisms to activate it.